دولة رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء : دولة الرئيس ، نحن مستعدون ان نقدم هذا الطلب في الجلسة الصباحية يوم الاربعاء القادم.

دولة رئيس المجلس : شكرا لك ، السيد سليمان السعد .

السيد سليمان السعد : دولة الرئيس ، لقد وعدت ان تعطينا فرصة لصلاة المغرب لأن الساعة الان الخامسة والربع ، اما ان نصلي ونعود او نرفع الجلسة .

دولة رئيس المجلس : اصلا انتهى جدول الأعمال، المتحدث الأخير السيد منصور بن طريف وبعدها سأرفع الجلسة .

السيد منصور بن طريف : شكراً دولة الرئيس .

اريد ان اثني على اقتراح الزميل عبد موسى النهار بأن توزع وثيقة الخطة الخمسية على المجلس الكريم .. وشكرا .

دولة رئيس المجلس : شكرا لك ، السيد سمير حباشنة المتحدث الأخير فعلا هذه المرة .

السيد سمير حباشنة : دولة الرئيس ، اريد ان اتحدث في موضوع خارج الموازنة لدقيقة اذا سمحت دولتك .

يا سيدي كما هو معروف لكم وللزملاء الكرام بأن كافة المبررات القانونية والسياسية في العرف الدولي المتعلقة بالحصار على العراق قد انتهت ، يعني لم يعد هناك ما يقدمه مجلس الامن من مصوغات وذرائع لبقاء الحصار على العراق. والمجلس الكريم يعلم تمام العلم ما هي الحالة الاجتماعية والاقتصادية والنفسية لشعب العراق . ويعلم المجلس الكريم ايضا بأن الحصار من حيث التنفيذ العملي التطبيقي هو حصار اسلامي عربي اولا وأخيرا ، لا يوجد غير عرب ولا غير مسلمين يقومون بحصار العراق . لذلك اقتراحي على المجلس الكريم ان نقوم بمبادرة على مستوى البرلمانات في كل من سوريا وتركيا وايران لشرح ما هو قائم الان في العراق وبأن الحصار هو من مسؤولية هذه الدول الاربعة اولا واخيرا . وان نقوم باتخاذ قرارات في آن معا وفي نفس الوقت وفي البرلمانات الاربعة لرفع الحصار عن العراق من قبل دولنا الاربعة وفي نفس الوقت ، لانه لم يعد هناك من مبررات لهذا الحصار .

اقترح على زملائي ان نقوم بهذه الخطوة لأن الامة العربية ومن وراءها الأمة الاسلامية تسقط عمليا هذا الموضوع من حساباتها رغم الأهمية .. وشكرا .

دولة رئيس المجلس : شكرا اخ سمير .

السيد الأمين العام : ٤ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس : أعلن رفع الجلسة وسنعود للاجتماع صباح الأربعاء الساعة العاشرة ، وشكرا لكم .

– انتهت الجلسة –

رئيس مجلس النواب	أمين عام مجلس الأمة
طاهر المصري	صالح الزعبي

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة السادسة

من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الثاني عشر الواقع في ١٢ / رجب / ١٤١٤ هجرية الموافق ١٥ / ١٢ / ١٩٩٣ ميلادية .

(العدد ٦) (المجلد ٣١)

– جدول الأعمال –

• عينت يوم الاحد الموافق ١٩ / ١٢ / ١٩٩٣ مساءاً .

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء الموافق ١٥/ ١٢/ ١٩٩٣ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى برئاسة دولة طاهر المصري وحضور امين عام مجلس الامة السيد صالح الزعبي .

وتغيب باجازة من الأعضاء السيد صالح شعواطه .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السيد محمد داوديه .

وحضر من الحكومة

١- **معالي الدكتور معن ابو نوار** : نائب رئيس الوزراء .

٢- **معالي الدكتور سعيد التل** : نائب رئيس الوزراء وزير التعليم العالي .

٣- **معالي السيد طاهر حكمت** : وزير العدل.

٤ - **معالي السيد وليد عصفور** : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٥ - **معالي الدكتور عبدالله عويدات** : وزير الشباب .

٦- **معالي السيد احمد العقايله** : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٧- **معالي الدكتور عبد السلام العبادي** : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

٨ - **معالي السيد سامي قموه** : وزير المالية .

٩ - **معالي السيد سلامه حماد** : وزير الداخلية .

١٠ - **معالي السيد راضي ابراهيم** : وزير التموين .

١١ - **معالي السيد خالد الغزاوي** : وزير العمل .

١٢ - **معالي السيد طلال سطعان الحسن** : وزير دولة للشؤون الخارجية .

١٣ - **معالي الدكتور طارق السحيمات** : وزير البريد والاتصالات .

١٤- **معالي الدكتور عبد الرحيم ملحس** : وزير الصحة .

١٥- **معالي الدكتور خالد الزعبي** : وزير دولة للشؤون القانونية .

١٦- **معالي الدكتور محمد عفاش العدوان** وزير السياحة والآثار .

١٧- **معالي السيد اديب الهلسه** : وزير النقل.

١٨- **معالي الدكتور فواز ابو الغنم** : وزير دولة .

١٩- **معالي الدكتوره ريما خلف** : وزيرة الصناعة والتجارة .

٢٠- **معالي السيد عادل ارشيد** : وزير دوله

٢١ - **معالي الدكتور عبد الرزاق النسور** : وزير الاشغال العامة والاسكان .

وحضر من الامانة العامة :

١- الدكتور حسين ابو عرابي .

٢- السيد علي الحسبان .

٣- السيد محمد الرديني .

٤- السيد حمد الغرير .

- افتتاح الجلسة -

دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني وأعلن افتتاح الجلسة ، سماحة الشيخ عبد الباقي جمو .

السيد عبد الباقي جمو : شكراً دولة الرئيس .

الواقع مع احترامي للزملاء جميعاً وايماننا بأن لكل حريته أرجو أن اقترح على المجلس الكريم أن نتوزع في هذا المجلس المدخنون في جهة وغير المدخنين في جهة ، لأن المدخن حسب رأيي يضر نفسه وجاره .

فحتى يقتصر الضرر على المتسبب أرجو ان يوافقني المجلس على هذا الأقتراح ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً سماحة الزميل وأنا أضم صوتي الى صوت سماحة الشيخ عبد الباقي جمو وأرجو من الزملاء في وقت لاحق أن ينظموا أنفسهم بحيث يجلس المدخنون متقاربين وغير المدخنين متقاربين وربما بعيدين عن المدخنين .

اصوات : ليجلس المدخنون بجانب الحكومة .

دولة رئيس المجلس : المدخنين بجانب الحكومة ، ماشي الحال . السيد الامين العام .

السيد الامين العام : شكراً دولة الرئيس
١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : هل تعفون الامين العام من القراءة ؟

الجميع : موافقين .

السيد الامين العام : ٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات .

أ- طلب معذرة مقدم من سعادة السيد محمد داودية .

دولة رئيس المجلس : موافقين ؟ موافقين.

٣- استكمال انتخاب لجان المجلس المؤقتة ، عملا باحكام المادة (٢٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : الاخ منصور بن طريف .

السيد منصور بن طريف : شكراً دولة الرئيس .

دولة الرئيس ، الاخوة النواب الكرام

يعلم الجميع أن هناك لجاناً قد استقر الاجتهاد والقناعة تجاهها بأنها هامة رغم أنها تعتبر من اللجان غير الدائمة وفق النظام الداخلي للمجلس ، وهذه هي لجنة التربية

والتعليم واللجنة الزراعية ولجنة الصحة والبيئة ولجنة الحريات العامة ولذلك فأنني أقترح على المجلس الكريم المبادرة لتشكيل هذه اللجان وفق النهج الذي قرره المجلس ومن خلال قيام كل من يرغب الانضمام الى لجنة منها التعبير عن رغبته مباشرة . ويمكن بعد تشكيل هذه اللجان أن يتبلور وبمشاركة الاعضاء جميعا وفي كل لجنة مهام أساسية لهذه اللجان وبما يعكس استمرارية ومنهجية هذه المهام.

وبغير ذلك أعتقد أنه اذا تركنا موضوع تشكيل اللجان الفرعية الى أن يتم الاتفاق عليها جميعاً وخاصة الاقتراحات المقدمة لتشكيل لجان فرعية جديدة ، فأن ذلك سوف يؤخر تشكيل هذه اللجان . كما أن تأخير تشكيل هذه اللجان أو أي واحدة منها لحين تعديل النظام الداخلي ربما يتطلب ذلك بلورة مهمات اللجان الدائمة الحالية ووفق النظام الداخلي للمجلس . . . وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً أخ منصور ، قبل أن أعطي الكلمة للدكتور عارف أريد أن أقرأ عليكم مرة اخرى اللجان غير الدائمة التي كانت مؤلفة في المجلس الماضي وهي لجنة الحريات العامة وحقوق الانسان ، اللجنة الزراعية ، اللجنة الصحية وسلامة البيئة ، لجنة التربية والتعليم ، لجنة فلسطين والاراضي العربية المحتلة ، لجنة الريف والبادية ، لجنة الطاقة والمياه وأخيراً لجنة التحقيقات النيابية .

خلال احدى الجلسات الماضية قدمت اقتراحات بلجان اضافية لجنة الفقر والبطالة ولجنة الدفاع والامن ، الدكتور عارف البطاينة

الدكتور عارف البطاينة : شكراً دولة الرئيس .

لدى ملاحظة بخصوص احدى اللجان وهي لجنة فلسطين وشؤون الاراضي المحتلة ، قبل ١٩٩٣/٩/١٣ كانت هناك كل المعطيات والمقومات والضروريات لتشكيل هذه اللجنة وابقاءها على هذا الاسم . ولكن بعد ١٣/ ١٩٩٣/٩ وبعد تشكيل الدولة الفلسطينية أعتقد لو غيرنا الاسم الى اسم اخر تفادياً لحدوث بعض الحساسيات أو الاحراجات هنا وهناك .

وأقترح أن يكون الاسم لجنة شؤون اللاجئين أو لجنة الشؤون العربية كما هو معمول في بعض البرلمانات العربية مثل برلمان سورية او برلمان مصر وغيرها .

لذلك اقتراحي ان نعيد تسميتها الى لجنة شؤون اللاجئين أو لجنة الشؤون العربية .. وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، سليمان السعد .

السيد سليمان السعد : شكراً دولة الرئيس .

كنت أود أن اتحدث أولاً عن أن دولتكم قد طلبتم وصف المهام لهذه اللجان وكنت أتوقع أن تكون جاهزة ، أن تعرض على هذا المجلس أولاً .

أما بالنسبة لما تفضل به معالي الدكتور عارف فلجنة فلسطين يجب أن تبقى في هذا المجلس لعدة اعتبارات اولاً لأن مشكلة

فلسطين لم تحل بعد ، وثانياً لأن هذا البلد معني اولاً بفلسطين لانه بلد الحشد والرباط ، وثالثاً لا يعني أن تكون لجنة فلسطين يقصد منها التدخل في الشؤون الفلسطينية لان منظمة التحرير الفلسطينية هي المعنية بقضية فلسطين ولكن بالتعاون مع الدول العربية بشكل عام ومع هذا البلد بشكل خاص .

ونحن معنيون لأكثر من سبب بأن تبقى هذه اللجنة . .وشكراً .

دولة رئيس المجلس : أخ سليمان لا بد من ذكر بأن الامانة العامة لم تستلم الا اقتراحات بلجان جديدة ولم تتسلم مهام الا للجنة فلسطين ولجنة الصحة والبيئة العامة ، هذا هو وصف المهام اللي استلمته الامانة العامة فقط ، أما باقي اللجان المقترحة والقديمة الامانة العامة لم تستلم شيئاً من هذا القبيل .

اقتراح الاخ منصور هو أن نبادر الى الموافقة على انشاء لجان مؤقتة ، وسماها بالأسم ، باعتبارها أصبحت مؤسسة وهناك ضرورة لمعالجة القطاعات التي تتعامل معها . فأنا سأفسح المجال للحديث قليلاً ثم سنذهب لأقتراح الاخ منصور بالموافقة مبدئياً على هذه اللجان اللي سماها بالاسم ، الدكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة :

بسم الله الرحمن الرحيم .

شكراً دولة الرئيس .

أرجو من الزملاء الكرام أن تبقى القضية الفلسطينية في محل اهتمامنا جميعاً كما كانت وينبغي أن تكون باستمرار ، ومن ظن أن اتفاق (٩/١٣) على الورق الذي لم يخرج حتى الان الى حيز الوجود وما أظنه يخرج ، وحتى اذا خرج ستبقى هناك قضايا كثيرة جداً متعلقة به . هذا لا يعني بحال من الاحوال ان نلقي دعمنا عن أهلنا وشعبنا واخواننا في هذا الظرف الحساس جداً .

القضية الفلسطينية بطبيعتها ليست محصورة بأهل فلسطين ولها تشابكاتها واتصالاتها مع كل الدول العربية بل مع العالم الاسلامي ، وخاصة دول الطوق والاردن على وجه الخصوص .

ثم طبيعة العلاقة الاردنية الفلسطينية ، حتى الذين يتكلمون السلام الذي لا نوافق عليه ، حتى هؤلاء يتكلمون عن سلام شامل ترتبط فيه كل المنطقة باتفاقيات ما والى اخر ذلك .

فطرح القضية الفلسطينية الان أو ابعادها عن أن تكون لجنة في هذا المجلس الكريم في الاردن بالذات بما يمثله الاردن وأهل الأردن بمختلف منابتهم من القضية الفلسطينية هذا اظنه ليس مناسباً وربما يساء فهمه وربما يلحق بنا نحن في هذا المجلس الكريم ما لا يحمد بالنسبة لنا . فأرجو ان تبقى هذه اللجنة لأهميتها . . . وشكراً

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الهادي المجالي .

السيد عبد الهادي المجالي : شكراً دولة الرئيس .

المادة (٢٧) من النظام الداخلي والذي

لا نزال نعمل بموجبه وتنص (للمجلس أن ينتخب بأكثرية الاراء اعضاء للجان اخرى مؤقته يرى ان الحاجة ماسة لتأليفها للنظر في غير المواضيع المبينة في المادة السابقة وتنتهي مدتها بانتهاء المهمة الموكولة اليها) .

انا اقترح ان كل لجنة مؤقتة ان يتقدم عدد من الاعضاء بوضع مبررات ، اسباب ، ما هي المهمة الموكولة اليها ، ومتى تنتهي هذه المهمة او بوضع مدة زمنية لانهاء هذه العملية ، لا تبقى مفتوحة لأن النظام واضح تشكل لمهمة معينة وتنتهي بانتهاء هذه المهمة ، ويجب ان يوافق على اللجنة اكثرية المجلس .

ولذلك أنا اقترح اي مجموعة من الاخوان يريدوا لجنة ان يتقدموا بورقة لها مبررات انشاء هذه اللجنة والمهمة الموكولة اليها بالتحديد وتعرض ، فاذا ما تم الاتفاق عليها يقرر انشاء هذه اللجنة . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : اخ عبد الهادي بالنسبة للجنة فلسطين موجود امامنا طلب ووضع مهام ، الكلام الان للشيخ عبد الرحيم العكور .

السيد عبد الرحيم العكور :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

أنا ابدأ حديثي باقتراح أن اللجان التي تفضل دولتكم بذكرها ان تعرض من حيث المبدأ للتصويت عليها لجنة لجنة من اجل الموافقة عليها من قبل المجلس الكريم .

الامر الثاني أنا أعتقد ان اللجان التي ذكرها دولتكم كلها مهمة ، ولجنة فلسطين التي أشار اليها بعض الأخوة ظلالها في هذا البلد ستبقى قائمة حتى يحق الله الحق من دولة اليهود . لأن اكثر البلدان العربية تأثراً بظلال قضية فلسطين وأثارها وانفعالاتها هو هذا البلد.

القضية الثانية في نفس الموضوع ان قيادة هذا البلد قيادة عربية هاشمية وما زالت تتحدث عن قضية فلسطين أنها قضيتها والقدس اولاً ، وبالتالي أنا أعتقد أنه مغاير للمنطق المطالبة بالغاء هذه اللجنة .

رابعاً ، ذكر الاخ عبد الهادي ان اللجان التي لم تنتهي مهامها يفترضى ان تبقى، ولجنة فلسطين من اللجان التي ما انتهت مهامها في المجلس الماضي ولا تنتهي ، وخاصة ان دولتكم كنتم يوماً احد اعضاء هذه اللجنة. وقضية الكرت الاصفر والكرت الاخضر واثارها في هذا البلد ، في الاردن ، يعلمها الاخوان وزراء الداخلية المتعاقبون ومنهم معالي وزير الداخلية الحالي . هذه من القضايا التي لا بد ان تحل وهي من اثار قضية فلسطين .

ولذلك ارجو دولتكم ان يتم التصويت على اللجان ثم ما يقر من اللجان ياتي مهام اعماله من خلال الاخوة المهتمين بذلك . . وشكراً .

أصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اريد أن اسأل الأخ منصور كمان مرة اللجان التي اقترحت اقرارها الان ممكن تعيدها مرة اخرى.

السيد منصور بن طريف : لجنة التربية

والتعليم اللجنة الزراعية ، لجنة الصحة والبيئة ، لجنة الحريات العامة والدفاع عن حقوق المواطنين .

دولة رئيس المجلس : هناك زملاء اخرين يريدوا ان يتكلموا وسأعطيكم الدور وكله مسجل وسنتكلم بهذا الموضوع لأنه لازم نغطيه تغطية تامة ، سأعطي الكلام للجميع .

هل لي ان اسمع تثنية على اللجان اللي اقترحها الاخ منصور ما عدا اللجنة الزراعية لانه فيها اقتراح آخر .

يبدو أن لجنة التربية والتعليم لا أحد يعترض على انشاءها وفيه لها مهام ، ممكن ان نوافق عليها ونستمر . هل لجنة التربية والتعليم توافقون على انشائها كلجنة غير دائمة ومهامها موضوعة ، وننتهي من الامر ، موافقين ؟ موافقين .اللجنة الصحية وسلامة البيئة ، هل توافقون على ذلك ؟ موافقين . هذه موجودة مهامها من المرّة الماضية ما تغيرت ، ليس لها مهام جديدة .

السيد علي ابو الراغب : دولة الرئيس في الجلسة السابقة التي تم بحث هذا الموضوع فيها تقدم بعض الاخوان بعدة اقتراحات ، تتناول ان تقوم كل مجموعة ترغب بتشكيل لجنة مؤقتة ان تقدم مذكرة مؤقتة من عدد معقول من الزملاء النواب ، تحدد في تلك الورقة مهام هذه اللجنة واهدافها وغاياتها ومدتها ، مع احترامي لوجهات النظر المختلفة ، هذه اصول يجب ان تتبع ، اما لجنة تجلس لمدة عام لا تفعل شيئا او تشغل بأجتماع واحد . وفي خبرة سابقة ان هذه اللجان لم تنتج جميعها ، بعضها انتج وبكفاءة وبعضها كان فقط مسمن .

فأرجو دولة الرئيس اذا كان فيه امكانية ان نتبع هذا الأسلوب الصحيح حتى كل لجنة تقر اسلوب عملي ومقبول .. وشكراً .

دولة رئيس المجلس : أخ علي كلامك سليم وانا الي عملته لا يتعارض مع اللي تفضلت فيه ، بمعنى ان هذه اللجان التي سميناها موجودة من السابق وموضوعة مهامها لم تتغير ، وهناك اتفاق عام على ضرورة اعادتها . فيه لجان اخرى صحيح سنعود الى ذلك في وقت لاحق لكن انا اريد ان انهي موضوع اللجان المتفق عليها ونعود الى اللجان الأخرى الدكتور عبد الرزاق نقطة نظام .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات: شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة انا مع معالي ابو حسن ، اولاً هذا المجلس ، حسب فهمي ، اتفقنا انه ما نبحث هذا الموضوع ، موضوع اللجان المؤقتة، الا بعد ان نقرأ او ان نسمع الاسباب الموجبة ومهام هذه اللجان .

فدولتك اشرت انه فيه لجنتين قدمت الاسباب الموجبة ومهام هذه اللجان ، انا رأيي أن نسمع هذه المهام اللي قدمت ونصوت عليها .

سابقاً ما كان فيه مهام ، تبين انه بعدما سألنا في الجلسة السابقة تبين حقيقة انه ما فيه شيء مكتوب . فأنا اقترح أن نلتزم بقرارنا السابق .

دولة رئيس المجلس : يا دكتور لنا حوالي اسبوعين منذ الجلسة التي بحث هذا الأمر فيها لم يقدم احد من الزملاء مهام ، ولا بد للجان ان تنشيء ويبدأ المجلس عمله . انا اريد ان اسأل الى متى نبقى ننتظر الى ان ننشيء اللجان ؟ نريد عمل حتى نستطيع ان نبدأ باللجان ، لا ادري الى اي نقطة نرجع لها من النقاط ، اخ جمال الصرايره تفضل .

السيد جمال الصرايره : دولة الرئيس انا اثني على ما تفضلت به لكن لنرضي الأخوة الزملاء الباقين نقترح بعد تشكيل اللجنة ورئيسها تجلس هذه اللجنة وتضع الخطوط العامة بما فيها مهام اللجنة ، ثم تعرضها في جلسة اخرى على المجلس الكريم ، اما ان نبقى هكذا فأعتقد انها مضيعة للوقت ، لذلك انا اثني على ما تفضلت به دولتكم ان نستمر بأختيار اللجان ثم يقوم رئيس اللجنة والأعضاء الأخرين بوضع مهام اللجان وتقديمها للمجلس مع خطة عملهم في وقت لاحق . شكراً .

دولة رئيس المجلس : شيخ حمزه تفضل.

السيد حمزة منصور : شكراً دولة الرئيس ، انا اعترض على اليه تشكيل اللجان بالصورة التي سمعتها من دولتكم ، انا اعترف ابتداءً ان هنالك قصور في النظام الداخلي وان هنالك تقصيراً من مجلس النواب الذي لم يحول اللجان المؤقته وهي كثيره الى لجان دائمة ، اتفق بحضور دولتكم على ان يتعامل مع اللجان غير الدائمة بموجب وصف اعمال او وصف مهام لهذه اللجان وسمعت من دولتكم قبل قليل ان لجنتين تقدمتا او قدم وصف مهام لهما ومنهما لجنة فلسطين ولجنة الصحة والبيئه نقطة الأبتداء من وجهة نظري ان تبدأ باللجنتين قدم لهما وصف اعمال اما ان نمرر اربع لجان وليس هناك منا من يعترض لا على التربيه ولا على الزراعة ثم نصوت على بقية اللجان فأنا اعترض على هذه الآلية واطالب دولتكم بتنفيذ ما تم الأتفاق عليه ولنبدأ بلجنة فلسطين والصحة والبيئة ، وشكراً.

دولة رئيس المجلس : استاذ عبد الكريم الدغمي نقطة نظام .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً سيادة الرئيس ، الحقيقة نقطة النظام تتعلق بالمادة (٥٤) من النظام الداخلي التي تنص على انه يؤذن دائماً في الكلام في الأحوال التالية :

ابداء الدفع بعدم المناقشة ، وانا سأبدي دفعاً بعدم المناقشة ، والاكتفاء بالمذاكره لأن هنالك اقتراحات اصبحت محددة وواضحة لدى المجلس الكريم والموضوع بتقديري اشبع بحث وتمت التثنية على اقتراح الأخ ابو عاصم الذي اقترح بأن نصوت على اللجان التي كانت مشكلة في المجلس السابق والتي ذكرها سيادة رئيس المجلس وهي لجنة فلسطين ، الريف والبادية ، الطاقة والمياه ، الأنتخابات النيابية ، التربية ، الحريات ، الزراعة ، الصحة . وقد صوتنا على التربية والصحة فنبدأ بالتصويت على لجنة فلسطين ، ونتبعها بذلك هذا هو اقتراحي بأيقاف باب النقاش والتصويت على اللجان التي ذكرها سيادة

الرئيس شكراً.

اصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : طيب اريد ان اعطي كلمة واحده او كلمتين ثم نعود الى تلك النقطة ، الدكتور احمد الكوفحي .

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مجلس النواب بخصوص اللجان المؤقته كان محدداً ولا يجوز الخروج عن النص بطريق الأجتهاد اذ لا اجتهاد بمورد النص ، في الجلسة السابقة كان يجب وضع مهام لهذه اللجان ثم تعرض على المجلس في جلسة اخرى فيجب أن نتقيد بهذا المضمون .

ثانيا : لا يجوز التصويت على أي لجنة من هذه اللجان الا بعد ان ننتهي من وضع وصف مهام وظيفية لكل لجنة من هذه اللجان حتى لو وصل العدد الى عشرة .

ثالثا : المجلس عمل مؤسسي يمارس دوره من خلال لجان فبدون عمل اللجان المجلس لا يمكن ان تعقد له جلسة

رابعا : لجنة فلسطين والأراضي العربية المحتله في تصوري هي اخطر لجنة واهم لجنة وأقدس لجنة وينبغي ان تكون لجنة دائمة لأنها تتعلق بالسيادة ، السيادة عند كل القوانين فوق كل الأمور العادية ، ثم في دستورنا والمملكة الأردنية الهاشمية جزء لا يتجزأ من الأمة العربية وهذا يتعلق بهذا المبدأ الدستوري ، ومن هنا نقول لاخواننا يجب ان نحترم الدستور ويجب ان نحترم قراراتنا السابقة وان نُقر الوصف الوضيفي لكل اللجان ، ثم بعد ذلك نبدأ بطرحها للتصويت لجنة لجنة وبعد ذلك يترك الامر للأخوه كي يسجلوا في اللجان التي يتناسب وضعهم معها وشكرا .

دولة رئيس المجلس : هذا رأي مؤيد للأقتراح ، دكتور مصطفى ، لحظة يا دكتور مصطفى ، أخ عبد الرؤوف تفضل .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : حتى من يتحدث معارضا لقفل باب النقاش وليس معارضا للموضوع ، والذي تحدث فضيلة الشيخ الكوفحي تحدث معارضا للموضوع وليس لأقفال باب النقاش .

اذا اقترح قفل باب النقاش وثني عليه يسمح لمعارض لقفل باب النقاش وليس لمعارض للموضوع سيدي الرئيس . شكرا .

دولة رئيس المجلس : يبدو لا بد من قفل باب النقاش حسب الرأي القانوني الذي أثير . تفضل دكتور محمد .

الدكتور محمد ابو عليم : دولة الرئيس يحق للمجلس أن يطرح او يناقش موضوع تشكيل اي لجنة ، لكن لجنة كلجنة فلسطين كما قال أحد الزملاء بما أن هناك دولة فلسطين وفيه تمثيل دبلوماسي احب ان اسمع رأي الحكومة في هذا ، هل هو تدخل في دولة فلسطين او دولة اخرى ام لا ؟

دولة رئيس المجلس : هذا امر اظن عائد للمجلس لوحده .

الدكتور محمد ابو عليم : ليس للمجلس دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : السيد الامين العام عندك الاقتراح المحدد ؟ والا نطلب من النائب المحترم قراءة الاقتراح ؟ ! في اقتراح بأقفال باب النقاش ، الشيخ عبد الرحيم ممكن تعيد اقتراحك مرة اخرى !

السيد عبد الرحيم عكور : شكراً دولة الرئيس .

اقتراحي المحدد هو ان نكتفي باللجان التي عرضها دولتكم في بداية اللقاء وهي لجان متفق عليها من المجلس السابق ، ذكر دولتكم ان اللجان والتي اطالب عليها التصويت هي لجنة التربية والحريات والزراعة والصحة وفلسطين والريف والبادية والطاقة والمياه والتحقيقات النيابية ، وصوت دولتكم على اثنين منها فليستمر التصويت أنا اقترح ان يستمر التصويت على الباقي ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : هذا هو الاقتراح ، اللجنة الزراعية في لها بند مختلف ، يعني هناك اقتراح على جدول الاعمال في بحث اللجنة الزراعية كلجنة دائمة ، هل نصوت على ذلك ايضاً ؟ السيد عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً سيادة الرئيس .

لا بأس ان تقر كلجنة مؤقتة في هذه الايام الى ان نحقق رغبة المجلس في عملها كلجنة دائمة في ما بعد ، يمكن هذا الموضوع يحتاج الى تعديل نظام او يمكن ان يعدل المجلس كل النظام الداخلي فنصوت عليها الان كلجنة مؤقتة لكي تباشر اعمالها ثم ننتقل بعد ذلك للتصويت عليها .

دولة رئيس المجلس : انا عارف انه في ايدي كثيره لكن قرر المجلس وضع حد للنقاش ، نأتي الى اللجنة الزراعية وقبل التصويت على ذلك اريد ان اقول بأنه هناك بداية عمل لوضع نظام داخلي جديد — ان شاء الله — سيعرض في اقرب فرصة ممكنة على اللجنة القانونية للتعامل معه لذلك بالنسبة للجنة الزراعية التي تحتاج الى تعديل النظام الداخلي قد يكون اقتراح السيد عبد الكريم الدغمي ايضاً موضوع للبحث بحيث ايضاً نصوت على اللجنة الزراعية ثم نأتي لها بالبند الذي يليه ، فبالنسبة للجنة الزراعية هل توافقون على انشاء لجنة مؤقتة لجنة زراعية ؟ موجود ابو عصام بالمرة الماضية مهامها لم تتغير.

السيد عبد الرؤوف الروابده : قرأت مهامها في اللجنة السابقة فما وجدت الا زيارة وزارة الزراعة وملاحقتها واجراء الاتصالات فقط ، ولم اعرف ان هذا هو موضوع الزراعة وخطورته .

دولة رئيس المجلس : الأخ منير ثم الاخ بسام.

السيد منير صوبر : الزملاء في المجلس السابق يعرفون ما هي المهام لكن نحن لا نعرف ولا يمكن ان نصوت على لجنة لا نعرف مهامها ، لذا اطلب على الاقل ان يتلى ما هي المهام المذكورة في اللجنة السابقة .

دولة رئيس المجلس : السيد الامين العام.

السيد الامين العام : شكراً دولة الرئيس.

لا يوجد اية مهام لم تقدم للأمانة العامة اية مهام عن اية لجنة مؤقتة باستثناء لجنتين الاولى لجنة فلسطين والاراضي العربية المحتلة والثانية هي لجنة الصحة وسلامة البيئة .

اتكلم سابقاً صالح بيك ، سابقاً لم يكن لهذه اللجنة مهام ؟لا توجد لدى الامانة العامة اية مهام سابقة .

دولة رئيس المجلس : الاخ عبدالله النسور .

الدكتور عبدالله النسور : سيدي حتى ولو قدمت لكم مهام للجنتين من اللجان المقترحة فالمجلس لم يطلع على هذه المهام ، ولذلك اقترح سيدي ما يلي : –

تسمي دولتكم اللجان لجنة لجنة ولتبدأ فرضاً بلجنة الحريات وتطلب منا من يريد ان يساهم في وصف اعمال هذه اللجنة يسجل اسمه لدى الامانة العامة وتحدد اسبوعاً فقط لتأتي اليك هذه المهام ثم تطبع وتوزع علينا ونصوت عليها .

اقترح هذا سيدي لأنه افرض ان الغايات التي بين يديكم ولم نطلع عليها نحن جاءت فيها الاهداف متداخلة ومتضاربة او ربما لا توافق قناعات المجلس ، فكيف نصوت عليها ؟ !

وافترض مثلاً ان لجنة فلسطين فيها من الاهداف ما يناقض لجنة الشؤون الخارجية فأنا اذن نقرر لجنتين اعمالهم متضاربه لمجرد ان الاهداف بين يديكم ونحن لم نطلع عليها انا اقترح تسهيل عمل المجلس سيدي وليس في هذا اهدار للوقت ابداً لأنه كثير من هذه اللجان لم تعمل شيئاً واذا كررنا هذا الامر نكون قد ضيعنا الهدف الذي ننشده جميعاً .

اقترح عليكم سيدي ان يسجل كل مقترح لاهداف لجنة اسمه لدى الامانة العامة نأتي بعد اسبوع بالضبط من الأن تكون المهام موصوفة ، وانت يا سيدي تطلب منا ان نصوت على لجنة الزراعة ، انا اؤيد لجنة الزراعة لكنني لا أعتقد انشائها انا اعارض طرحها للتصويت الأن .

ولذلك لم ارفع يدي مصوتاً ولن اؤيد انشاء لجنة ما لم توصف مهامها ، وشكراً.

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : شكراً سيادة الرئيس .

انا ادعو الزملاء ان نيسّر على بعض ولا نعسر بعضنا من الصعب يعني في هذه الجلسة ان نصل الى كل ما نريد في مره واحده ، انا اقترح ان نختصر على نفسنا يعني مراحل لكي نصل الى الغاية المنشودة وهي تشكيل لجان نحن نستشعر ان هناك قضايا معينة عامة او خاصة تحتاج الى تركيز من المجلس لمواكبة اداء السلطة التنفيذية والمواكبة العامة لهذا الموضوع هناك تجربة سابقة في المجلس السابق شكلت ست لجان مؤقتة او ثمانية لجان مؤقتة هناك افكار جديدة تخرج من الزملاء في هذه الدورة .

انا ادعو الرئاسة الجليلة الى ان تقدم عنوان اللجنة بأعتباره مؤشراً على حالة على موضوع على اتجاه يريد المجلس ان يركز عليه ويكلف احد لجانه المتخصصة الفرعية لتواكب اداء السلطة التنفيذية ازاء هذا الموضوع ، من ثم بعد ان نشكل هذه اللجان تجتمع هذه اللجان وهي تكفف النقاش الذي من الممكن سيدي الرئيس ان نناقش هنا(٨٠) زميل في تفاصيل وظيفة اية لجنة .

تذهب هذه اللجان بعد تشكيلها ، تضع توجهات تحيلها لنا ونقرها في جلسة لاحقة وهكذا نسهل على بعض ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد حماد ابو جاموس ، واريد ان ننهي يعني نخرج بنتيجة محددة في الامر السيد حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : دولة الرئيس.

نحن في عصر التخصص ، انا اؤيد اقتراح الدكتور عبدالله النسور انه نشكل لجان الراغبين من المختصين كل ضمن اختصاصه سواءاً بالزراعة او بالصحة او بالتعليم نرفع ايدينا او نشكل لجان الأن ، ثم نضع واجباتها ونقدمها في الاسبوع القادم ، شكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : لا ليس هكذا اقتراح الدكتور عبدالله النسور السيد نادر الظهيرات ؛

السيد نادر الظهيرات : دولة الرئيس .

جرت العادة في المجلس السابق ان يسجل الراغبون اسمائهم في اللجان المؤقتة او الدائمة ، وبعد ذلك تجتمع هذه اللجان المؤقته لتضع برنامج عمل لها وتسير عليه وهذا ما كان يجري وبنجاح ، اما ان يبدأ المجلس بمناقشة سبعة . . ثمانية . . لجان مهامها واعمالها ، فيعني ذلك ان الدورة العادية ستنقضي دون ان نكمل انهاء هذه المجالات .

ما كان يعانيه المجلس السابق واللجان هي صعوبة اكتمال النصاب القانوني وليس مهام اللجان ، شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : الدكتور محمد الزبن .

الدكتور محمد عضوب الزبن : شكراً دولة الرئيس .

لقد بحثنا هذا الموضوع باستفاضة اقتراحي المحدد لدولة الرئيس ان يقوم رئيس المجلس بتسمية اللجان المؤقتة السابقة في المجلس السابق للموافقة عليها كلجان مؤقتة وتقوم الامانة العامة كل من يرغب بتسجيل اسمه في هذه اللجان ان يسجل وفي الاسبوع القادم ينتخب الرئيس والمقرر في كل لجنة ، ويأمر دولة رئيس مجلس النواب لكل رئيس واعضاء اللجنة بوضع المهام لهذه اللجان ، وبعد فترة وجيزة تعطيها دولتكم بالامكان ان تعرض هذه الواجبات والمهام التي قام بها رئيس واعضاء اللجان كما قال الزميل حماد ابو جاموس هناك اصحاب اختصاص ان كان

قطاع الصحة وقطاع البادية وقطاع المياه ... الخ .

الحقيقة دولة الرئيس اقترح ان تقوم دولتكم الآن بتسمية هذه اللجان المؤقتة ومن ثم تسجل الامانة العامة مستقبلا ممن يرغب ان يكون عضواً فيها ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً الدكتور محمد الواقع الخلاف الاساسي هو هل ننشيء الخلاف اولاً ثم نضع المهام اولاً ثم نضع مهامها ثانياً ؟ واي لجان ننشيء يعني هذه النقطة الحديث يدور عليها ولا بد من الخروج من هذا الامر لانه لا يستاهل كل الكلام ، يعني نريد ان نخرج بشيء محدد حتى نعرف نقرر بشيء ، الاخت توجان عندها نقطة نظام.

السيدة توجان فيصل : المادة (٢٧) من النظام يقول ان اللجان تشكل عندما يرى المجلس ان الحاجة ماسة لتأليفها كيف سأرى أن الحاجة ماسة لتأليف لجنة من عنوانها دون بيان مهامها ، المهام تسبق ولعدم اضاعة وقت المجلس من يعتقد ان هناك حاجة ماسة يضع هذه في بنود وترسل لنا مع جدول الاعمال نطلع عليها ونأتي وقد اقتنعنا وناقشنا وقد نناقش بعضها خارج المجلس فلا نضيع وقت الجلسات فيها .

اصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : اخت توجان اولاً هذه ليست نقطة نظام . ثانياً نحن المره الماضية قررنا هكذا يعني قررنا ان نضع مهام ولا احد من الاخوان تقدم بأقتراح مهام ، فلا نستطيع ان نبقي العمل معطل في اللجان الدائمة . الاخ مصطفى . ثم الشيخ ابراهيم .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً دولة الرئيس .

بالبداية الحقيقة ارجو ان نتعامل مع النظام الداخلي ليس بحرفية بل بروح النص وليس بحرفية النص ، انا مع الاقتراح الذي تحدث انه من يضع المهام ؟ ! هم اعضاء المجلس هم الناس الذين يروا حاجة فعندما نحدد حاجة مؤقتة للزراعة او للتربية الزملاء المعنيين في هذه اللجنة سوف يقدموا المهمات وتطرح مرة ثانية ، اما من حالياً يطرح المهمات ؟ هل هم افراد ، هي اللجنة المعنية بهذه المشاكل والقضايا التي تراقب اداء السلطة التنفيذية انا مع اقتراح الزميل الدكتور محمد الزبن وهي تسهيل من يضع المهمات اولاً او ثانياً هذه القضية ارجو ان نتعامل مع تسهيل عمل المجلس انه اذا استمرينا بالالتزام بالنصوص الحرفية فهو هذا الحقيقة جمود علينا ان نتعامل مع روح النص وليس حرفية ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ ابراهيم ثم الاخ عبد موسى.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً سيادة الرئيس .

انا اثني على ما تفضل به الدكتور مصطفى واقول ان خطاب العرش قد ذكر كثير من اللجان مهامها بالطريقة الدالية ما هو

عمل الحكومة وسياستها من الناحية الصحية والبيئية ، فعمل هذه اللجنة مراقبة هذه الحكومة في تنفيذ هذه السياسة وتقديم الاقتراحات اللازمة لنجاحها في مجال التربية والتعليم وفي كل المجالات .

هناك لجان معروفة مهمتها عندما نقول لجنة الحريات معروفة فليس بحاجة الى ان نفصل تفصيلاً يضيع على المجلس الثمره والغاية ، ولذلك اقول ان نقر هذه اللجان وما لم تكن له مهمة معروفة فمهمته من خلال بيان الحكومة معروفة .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد موسى.

السيد عبد موسى البخيت : شكراً دولة الرئيس .

اعتقد ان مهام اللجان السابقة هي واضحة من اعمال المجلس السابق ، ومن يقرأ انجازات المجلس السابق فأنه يستشف كافة مهام اللجان التي ذكرت فلذلك انني اقترح اقتراح محدد ان تكون اللجان السابقة هي المعتمدة حالياً ويصوت عليها اولاً بأول . اما اللجان الطارئة مثل لجنة البطالة او اللجنة الاخرى فتطرح لها مهام جديدة ، وانا اقترح التصويت على هذه اللجان السابقة لانها واضحة وضوحاً .

دولة رئيس المجلس : طيب ، الشيخ عبد المنعم ثم الاخ نواف .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس يؤسفني شديد الاسف انني رفعت يدي عشر مرات .

دولة رئيس المجلس : ابو انس لو رفعت يدك مائة مرة اذا لم يأتي دورك سوف لن اعطيك .

السيد عبد المنعم ابو زنط : اذا سمحت دوري جاي لكن جبت له الدور لانه ما في عدالة في توزيع الادوار وهذا اخي ابو فيصل يشهد على ذلك وكتبت لك رسالة في ذلك .

نحن سواسية كاسنان المشط اما ان يوزع الدور بعدالة واما بلاش نحضر الجلسات ونتكلم بالشعب الذي انتخبنا إنه ما في عدالة تحت القبة .

دولة رئيس المجلس : تريد ان تقول للشعب على الدور في المجلس ايضاً تريد ان ترجع للشعب من اجل دور المجلس .

السيد عبد المنعم ابو زنط : دولة الرئيس لا بد من العدالة في توزيع الدور، لو سمحت، عندك مساعدين يرجى منهم ان يكتبوا .

دولة رئيس المجلس : تفضل قول نقطتك تفضل .

دولة رئيس المجلس : قضية حسمت قضية اللجان وثني على ذلك الاقتراح بأن تذكر اللجان السابقة ويصوت عليها تضيع وقت المجلس لهذا الحد هذا في الحقيقة لا يحقق امالاً ولا يعالج الاماً لهذا الشعب الذي انتخبنا عندما يسأل عن مهمات اللجنة

الزراعية ، يعني هل ستبحث في صواريخ عابرات القارات مفهوم الانتعاش الحركة الزراعية في هذا البلد ، ولتوفير القوت الضروري لهذا الشعب فلذلك (٥٣) نائب من الاخوان جدد فأذا طالبوا بتوضيح مهمات اللجنة الزراعية من حقهم ان يطالبوا توضيح مهمات اللجان لأنهم لم يحضروها من قبل فلذلك اقترح الاختصار ان يصوت على هذه اللجان التي ثني على اقتراحها وفي جلسة اخرى ممكن ان نوضح مهمات كل لجنة ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الاخ نواف .

السيد نواف القاضي :

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس ان كثرة اللجان برايي مضيعة للوقت وارتباك للمجلس مثلاً لجنة الحريات طالما في مركز الحريات في هذا البلد اذا كانت واجبات خارجية او داخليه فالأبدى ان تكون في الداخل قبل الخارج ، فهذه برايي لا لزوم لها .

لجنة فلسطين طالما قضية فلسطين وقع عليها وتبنتها منظمة التحرير وخلال ايام يكون الامن الفلسطيني في فلسطين ، والاجهزة الادارية في فلسطين ، هل نناقش في شيء موجودين اهله فيه ؟ ! .

لجنة الزراعة ، لجنة الزراعة انا امضيت (١٣) عام وانا عضو مجلس زراعي على زمن الضفتين ثم كنت على زمن الاردن عضو مجلس زراعي عندما كان رئيس الحكومة هو المسؤول عن هذا القانون ثم عن اقليم البادية .

خلال (١٤) عام لم ننتج شيء في الزراعة ولا نعرف شيء عن الزراعة لمجتمع بدون نتائج وهذا الموضوع يجب ان يكون هناك جدية بالنسبة للزراعة اذا كان هناك لجنة زراعة فيجب ان يكون تنسيب مستمر من قبل اللجنة ووزير الزراعة .

اهم شيء في الزراعة هو التسويق واهم شيء في الزراعة هو النمط الزراعي واذا ما كان هناك نمط زراعي يحدد أصناف الزراعة التي نزرعها في بلدنا على اساس اكتفاء ذاتي وتسوق للخارج لم يكن هناك زراعة فشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً ، الشيخ عبد العزيز ، واخر متحدث واريد ان اطرح الامر للتصويت.

الاستاذ عبد العزيز.

السيد عبد العزيز جبر: ارجو في هذا المجال ان لا نكون كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثاً ، لا نريد ان ننقض غزلنا ، فنحن في المجلس السابق اربعة سنوات وهذه اللجان فاعلة وقد ادت دوراً في هذا المجلس الكريم ، هذا المجلس امتداد ايضاً في المجلس السابق لا يجوز ان ننقض عملنا اللجان السابقة ملفاتها موجودة وبأعتقد انها كانت لها من الاعمال ما يشهد به اعضاء المجلس والحكومة، من هنا انا اؤيد اقتراح الاخوة الذين قالوا اللجان القديمة على قدمها نصوت عليها واحدة واحدة واذا كان في لجنة لا يوجد لها عمل ولا مهام هي منتهية بنفس الوقت بدون

نقاش ، اما اللجان التي ستعمل هي التي ستكون عاملة .

ولذلك اقترح ان يصوت على اللجان السابقة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور بسام فعلاً اخر المتحدثين .

الدكتور بسام العموش : شكراً ، الحقيقة يا اخوان نحن لا نستطيع ان نشكل لكل وزارة لجنة وفعلاً كثرة اللجان يعني غير مفيدة ، النائب بدون لجان كان يستطيع ان يراقب ويستطيع أن يتابع لكن لو دخلنا الان في نقاش الوصف الوظيفي لكل لجنة انا لا اتصور في يوم ان ننجز ثلاث لجان ، وقد تستمر اللجنة حتى المغرب لهذا انا لست مع النقاش في وصف المهام وان كان المنطق ان يقدم وقد اعطى دولة الرئيس فرصة للاعضاء ان يكتبوا وما كتبوا ، لكن انا اظن ان اي لجنة من خلال عنوانها تبين ما هي المهام التي يمكن ان يقوم بها الاعضاء وارجو ان لا يتعامل الاخوة بحزازية مع اللجان لانني اشعر ان بعض الناس يرفض لجان لابعاد معينة او لرغبة معينة والبعض يريد ان يفرض لجان ، اذا كان المنطق يفرض ان اتصور ان اعضاء المجلس لديهم العقول ويستطيع كل انسان من خلال تصويته ان يحكم على وجود هذه اللجنة ان تبقى او لا تبقى .

دولة رئيس المجلس: الدكتور احمد .

الدكتور احمد :

اعتقد ان هناك لجان يتفق عليها جميع اعضاء المجلس وعناوينها تدل على مهماتها وهناك لجان اخرى يختلف عليها اعضاء المجلس اقترح ان نصوت على اللجان التي يتفق عليها معظم اعضاء المجلس . كلجان التربية والصحة والزراعة الى ما غير ذلك .

اما اللجان التي يختلف عليها اعضاء المجلس اقترح ان توضع لها مهام ثم تناقش هنا امام اعضاء المجلس واما ستقر او عكس ذلك ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ،دكتور احمد ، نأتي لموضوع اللجنة الزراعية هذه لجنة كانت موجودة ، الاخ عبدالله .

الدكتور عبد الله النسور : الدكتور احمد احسن بتلخيص كل النقاش واضح ان الزراعية والتربية والصحة والبيئة كلها سيدي موافق يعني لا اعتقد ان نختلف عليها ، ظل لجنتين نخشى بسبب التسرع ان نحدث سوء فهم او انطباع خاطيء لدى القاصي والداني انه نحن ننفض يدنا من هذه القضية او هذا البرلمان لم يعد يتعامل بالحريات فرضاً او قضية فلسطين ، نخاف ان نتسرع تحت وطأ الوقت صحيح وهو جيد وفي محله انه دعونا نأخذ الصحة والبيئة والتربية والزراعة ، هذه ننتهي منهم .

دولة رئيس المجلس : اخ عبدالله هذا رأيك في راي مخالف لذلك يعني ابديت اراء عكس ذلك ، لذلك لا نستطيع ان نميز في هذا الموضوع ، انا اريد الان الرأي والتصويت على مبدأ انشاء اللجنة الزراعية .

من يوافق على ذلك ؟ ونريد ان نعد الاصوات اغلبية واضحة.

ايضاً هناك لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين هذه لجنة قديمة ومهامها موضوعة وتم التعامل معها مع الحكومة ومع القضايا العامة . من يوافق على انشاء هذه اللجنة – بالله تعدوا –

السيد الامين العام : ٤٧ من ٧٧ .

دولة رئيس المجلس : ٤٧ من ٧٧ وموافق على انشائها.

ماشي الحال .

الآن هذه اللجان . يعني سوف نأتي لباقي اللجان اذا سمحتوا ، هذه اللجان يبدوا متفق عليها جميعاً ، هذه اللجان اثناء المناقشات يا اخوان لم يتم ابداء رأي حول مبدأ انشاء هذه اللجنة لذلك هي منشأ ولذلك سوف نفتح سجلاً في تسجيل اسماء من يرغب في هذه اللجان .

نأتي الى اللجنة الخامسة ، لجنة فلسطين والاراضي العربية المحتلة ، من يوافق على انشاء هذه اللجنة ؟

السيد الامين العام : ٤٥ من ٧٧ .

دولة رئيس المجلس : ٤٥ من ٧٧ اذا موافق على انشاء هذه اللجنة لجنة الريف والبادية ؟

السيد الامين العام : ٥٠ من ٧٧ .

دولة رئيس المجلس : ٥٠ من ٧٧ .

لجنة الطاقة والمياه ؟ في نقطة نظام تفضل .

السيد محمود الهويمل : عندي اقتراح.

دولة رئيس المجلس : يا اخي الاخوان اقترحوا ولم نقبل وهم يصوتوا .

السيد محمود الهويمل : المياه لها ارتباط بالزراعة وليس لها ارتباط بالطاقة فأنا اقترح ان تكون لجنة المياه مع الزراعة .

اصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : الاخ علي .

السيد علي الشطي : انا يا سيدي العزيز بالنسبة لقضية المياه والطاقة ، اقترح ان تكون هناك لجنة الزراعة ان تسمى لجنة الزراعة والاراضي والمياه لارتباط هذه المواضيع ارتباطاً عضوياً مع بعضها لا يمكن فصلها عن بعضها، فارجو ان تسمى لجنة الزراعة والاراضي والمياه.

دولة رئيس المجلس : اخ سمير هذا اقتراحك ؟

السيد سمير قعوار : لجنة المياه والزراعة هكذا يجب ان تكون ، شكراً .

اصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : الاخ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابده : ان مشكلة المياه في هذا البلد مشكلة في مجال مياه الشرب وهي الكارثة الحقيقية التي يعاني منها الوطن .

ان جزء من المياه الذي يتعلق باللجنة الزراعية هو مياه الري .

وبالتالي هناك كارثتان يعيشهما الوطن هما الطاقة والمياه وبالتالي لا نريد ان يبدأ التركيز على الزراعة على حساب مياه الشرب والعكس صحيح ، ومن هنا فأني ارجو ان تقوم لجنة الزراعة والري وتبقى الطاقة والمياه لجنة متخصصة . شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : طيب نعيد تسمية اللجنة الزراعية الزراعة والري . الأخ سعد .

السيد سعد هايل السرور : شكراً دولة الرئيس ، لنفس السبب اللي ذكره معالي الاخ ابو عصام الحقيقة ما لم تستطيع السيطرة على الزراعة لا تستطيع ان توفر مياه الشرب القضيتين مرتبطان ببعض كبير جداً ، ولذلك لا بد من ربط المياه مع الزراعة للوصول الى النتيجة التي يتوخاها معالي الاخ في المحافظة على مياه الشرب فأرجو ان تبقى الزراعة والمياه لجنة واحدة ليمكن التنسيق بين مجالات استعمال المياه في الزراعة وفي الشرب ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : اخ منصور .

السيد منصور بن طريف : شكراً دولة الرئيس . الواقع انني كنت ساتحدث بنفس المعنى الذي تفضل به الاخ سعد ان (٨٠٪) من المياه المتاحة يستعمل في الزراعة .

لذلك ارى انه من الاجدر ان يكون موضوع المياه مرتبطة باللجنة الزراعية ، شكراً.

دولة رئيس المجلس : يا اخوان في اقتراحات وكلها قد تكون يعني شبه شكلية ما بعرف . . . ، انما انتم اصحاب القرار ، هناك اقتراح بانه تغير اسم اللجنة الزراعية الى لجنة الزراعة والري ، هذا واحد . ثم هناك اقتراح بأبقاء المياه والطاقة كما هي موصوفة ، الدكتور محمد اقتراح .

الدكتور محمد الحاج : الاقتراح الان هو عدة اقتراحات ، اقتراح بأن تكون اللجنة الزراعية وحدها واقتراح بأن تكون لجنة الزراعة والري ، ولجنة اخرى اسمها لجنة المياه .

نصوت على هذه الاقتراحات واحده واحدة . ولذلك ادفع بالنقاش واطالب بوقف النقـاش للتصويت على احد هذه الاقتراحـات الثلاث .

دولة رئيس المجلس : اخ علي الشطي كان في عندك اقتراح ممكن تعيده لنا .

السيد علي الشطي : اقتراحي يا سيدي العزيز انه هنالك ارتباطاً عضوياً ما بين قضية ملكية الاراضي وتوزيع هذه الاراضي وقضية المياه ومياه الري اقصد فيها طبعاً والمياه بشكل عام والزراعة .

فأقتراحي ان تكون هنالك لجنة الزراعة والاراضي والمياه تكون لجنة واحدة ، وبالنسبة لقضية مياه الشرب وبالنسبة لقضية الري ايضاً .

دولة رئيس المجلس : اخ سمير .

السيد سمير حباشنة : سيدي موضوع استراتيجية المياه وكان في السابق كأسم للجنة وكان الموضوع هو موضوع استراتيجية المياه في المملكة اذا كانت شرب او صناعية او زراعية ، اتفق مع معالي ابو عصام ان تكون لجنة الزراعة والري ولجنة استراتيجية المياه والطاقة كلجنة منفردة .

دولة رئيس المجلس : الشيخ ذيب انيس.

السيد ذيب اليس : اقتراح ان تسمى اللجنة الزراعة والمياه والاراضي مثل المشاكل الثلاثة مرتبطة مع بعضها البعض .

دولة رئيس المجلس : مثل علي الشطي، اذا سمحتوا لي الاقتراحات كالتالي : -

الزراعة والري .

استراتيجية المياه والطاقة .

الزراعة والاراضي والمياه .

الزراعة والمياه .

صحيح ؟ . . . طيب ، نبدأ بالنقطة الاولى وهي تريدون ان تغيروا اسم اللجنة الزراعية . الزراعة والري ، من يوافق على ذلك ؟

اذاً اصبح اسم اللجنة الزراعية ، اللجنة الزراعية والري ، لكن تبقى اللجنة الاخرى والتي اسمها استراتيجية المياه والطاقة من يوافق على ذلك ؟ استراتيجية المياه والطاقة هذه صارت شيء مختلف .

موافقة .

اذاً غطي اقتراح علي الشطي الزراعة والاراضي والمياه وغطي في التقسيم اللي تم .

طيب موضوع لجنة التحقيقات ما اعرف الموضوع انتهى اليس كذلك ما في لجنة تحقيقات تفضل اخ عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : سيدي ان هذه التسمية تسمية خاطئة يهم الكثير من زملائنا ان المقصود اجراء اي تحقيق برلماني في حين ان هدف هذه اللجنة اذا ما نسب وزير حالي اوسابق تهمة تتعلق بممارسة عمله يتولى مجلس النواب مسؤولية النائب العام في رفع الدعوة ، والتحقيق هنا في الاتهامات الموجهة الى الوزراء الحاليين والسابقين هذا هو مفهوم لجنة التحقيقات البرلمانية وليس ما في فهم بعض زملائنا ، وبالتالي فأن هذه اللجنة لا تشكل الا اذا وجدت قضية واحيلت الى المجلس من المحاكم المختصة شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : نعم صحيح . . . اذا شكراً لكم هذه هي اللجان بقي هناك اقتراحات مقدمة للجان جديدة بدون مهام ، وهي لجنة الفقر والبطالة ولجنة الدفاع والامن ، ولا بد من مقدمي هذه الاقتراحات لانها جديدة ان يضعوا تصوراً عاماً لكي نعرضه هنا ، وبالتالي نكون انتهينا من البند الثالث من جدول الاعمال ، الدكتور ذيب تفضل.

الدكتور ذيب عبدالله خطاب : الفقر والبطالة الأن صوتنا على لجنة استراتيجية المياه والطاقة ، فلماذا لا يصوت وكما قال بعض الزملاء ان اللجان تعرف من عنوانها عندما انا اقول لجنة الفقر والبطالة معروف بماذا ستبحث هذه اللجنة ، فلماذا لا يصوت عليها الان خصوصاً وان شعبنا يعاني الكثير من هذا الامر.

دولة رئيس المجلس : شكراً ، لكن بأعتقد ولأن موضوعها عام جداً وغير معروف

تفاصيله وتحديده لا بد من وضع المهام اولاً حتى يطلع عليها المجلس ، شكراً ، اخ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً سيدي الرئيس .

الراغبين في الاشتراك في هذه اللجان هل يسجلوا لدى الامانة العامة ؟ !

دولة رئيس المجلس : نعم معك حق عفواً كان يجب ان اذكر بانه كما فعلنا في اللجان الدائمة سوف نفتح سجلاً للزملاء ليسجلوا في هذه اللجان ، الدكتور محمد .

الدكتور محمد الحاج : كنت قد اقترحت لجنة تسمى لجنة الاعلام والتوجيه الوطني وعندي كتب مهام هذه اللجنة .

دولة رئيس المجلس : قدمها لنا فيما بعد نعرضها في جلسة اخرى اذا سمحت اعرضها مع اللجان الاخرى الدكتور احمد .

الدكتور احمد الكوفحي : سبق واقترحت لجنة الامن والدفاع دولة الرئيس ووصفها الوظيفي كما نعلم تعالج مشاكل قطاعاً كبيراً في الجهاز المدني والعسكري فأرجو ان تعتمد .

دولة رئيس المجلس : موجوده وانا تذكرتها دكتور احمد لكن نناقشها مع اي اقتراحات اخرى ضمن مهامها اذا سمحتوا ، البند الرابع تفضل السيد الامين .

السيد الامين العام : شكراً دولة الرئيس.

٤) اقتراح موقع من (٢٧) نائبا يطلبون اعتماد اللجنة الزراعية كلجنة دائمة .

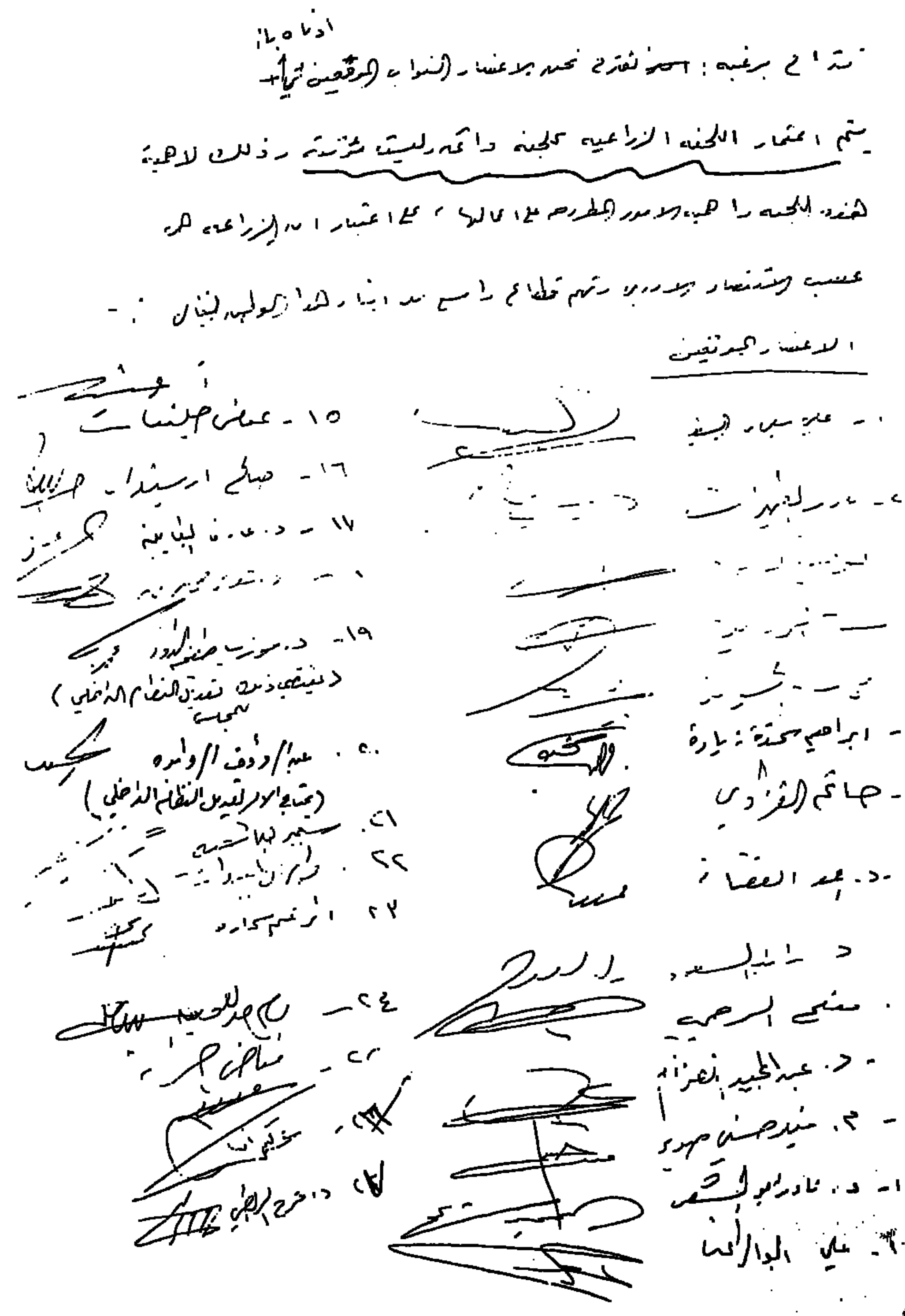

ادناه

[illegible] برغبة : نحن نقترح نحن الاعضاء النواب الموقعين ادناه

يتم اعتبار اللجنة الزراعية كلجنة دائمة وليست مؤقتة وذلك لاهمية

هذه اللجنة [illegible] الامور المطروحة الحالية واعتبار ان الزراعة هي

عصب [illegible] ويتم قطاع واسع من ابناء هذا الوطن [illegible] :-

الاعضاء الموقعين

١- [illegible]

٢- [illegible]

- ابراهيم حمزة زيارة

- حاتم الغزاوي

- د. محمد القضاة

- مفلح الرحيمي

- د. عبد المجيد العزام

- م. [illegible]

- د. نادر ابو الشيخ

- [illegible]

١٥- [illegible]

١٦- صالح ارشيدات

١٧- [illegible]

١٩- [illegible] (لتعديل النظام الداخلي)

٢٠- عبد الرؤوف الروابدة (يحتاج الى تعديل النظام الداخلي)

٢١- [illegible]

٢٢- [illegible]

٢٣- [illegible]

٢٤- [illegible]

٢٥- [illegible]

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف الروابدة .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : ما دام الموضوع قيد البحث يحال هذا الاقتراح الى اللجنة القانونية لبحثه مع النظام عند الوصول اليها .

اصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : مثنّى موافقين ؟ موافقين شكرا . البند الخامس .

السيد الامين العام :

٥) اقتراح موقع من (١٦) نائبا يطلبون تشكيل لجنة نيابية لتقصي الحقائق حول عملية الانتخابات النيابية .

السيد رئيس مجلس النواب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فاننا نواب جبهة العمل الاسلامي الموقعين أدناه نرغب في تشكيل لجنة نيابية لتقصي الحقائق حول عملية الانتخابات النيابية بعد ان كثر الجدل حولها حتى اصبحت قضية وطنية وتمكين هذه اللجنة من الوصول الى الحقائق الكافية لوضع حد لهذا الجدل الدائر حول هذه القضية .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
عمان في ٩ جمادي الآخرة
١٤١٤هـ الموافق ٢٣ /١١/ ١٩٩٣

١- حمزة منصور

٢- د. محمد عويضة

٣- سليمان الخلف

٤- احمد الكساسبة

٥- ضيف الله المومني

٦- سليمان سلامة السعد

٧- احمد الكساسبة

٨- د. ابراهيم زيد الكيلاني

٩- د. همام سعيد

١٠- د. احمد الكوفحي

١١- د. بسام العموش

١٢- د. محمد الحاج

١٣- ذيب انيس

١٤- د. عبد الله العكايلة

١٥- عبد المنعم ابو زنط

١٦- عبد العزيز جبر

دولة رئيس المجلس : دكتور احمد بهذا البند تريد ان تتكلم ؟ فقط قبل ان تتكلم دعوني اسجل من يرغب . اظن انني اخذت معظم اللي رفعوا ايديهم نبهوني اذا في حد رفع ايده . اريد ان اذكر الاسماء سريعا مع حفظ الالقاب السيد سعد السرور ، السيد عبد الكريم الكباريتي ، السيد مفلح الرحيمي، السيد حاتم الغزاوي ، السيد توفيق كريشان ، السيد عبد الرزاق طبيشات ، الاخت توجان محمد ابو عليم ، الدكتور مصطفى شنيكات ، السيد عبد الرحيم عكور، الدكتور عبد الله النسور ، الدكتور محمد

الزبن ، السيد محمد المجاد ، السيد جمال الخريشا ، السيد نواف القاضي ، الدكتور احمد الكوفحي ، السيد بسام حدادين ، السيد خليل حدادين ، السيد عبد الرؤوف الروابده، الدكتور محمد الحاج ، الدكتور همام ، السيد عبد العزيز جبر .

الاخ جمال الخريشا تفضل .

السيد جمال الخريشا : سيدي الرئيس.

ما دام هنالك لجان طعون فأعتقد او اقترح ان يؤجل هذا الموضوع حتى تبين لجان الطعون ما هو الامر في الوضع اللي سوف تعالجه ، اذا في هنالك اي شيء يوحي بأنه هنالك اي خطأ او غرض او شيء ينظر بهذا الاقتراح فيما بعد وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور احمد .

الدكتور احمد : دولة الرئيس لقد شكلت لجان من اجل النظر في الطعون وهذه اللجان لم تنتهي من عملها بعد وتشكيل مثل هذه اللجنة هو استباق للنتائج كما انه يلقي ظلالا على صورة الاردن الناصعة المشرقة ويضر بسمعته الطيبة وخصوصا ونحن دوما نتحدث ان الاردن هو واحة للحرية والديمقراطية والامن والاستقرار ، ومرة اخرى نتهم بعدم النزاهة ، وشكرا .

دولة رئيس المجلس : اذا سمحتوا لي اريد ان اطلب من احد موقعي العريضة ان يتكلم في البدايات ، ربما الشيخ حمزه منصور يريد ان يتكلم بالنيابة عن الاخرين والاخرين الموقعين العريضة ارجو ان يتكلم واحد باسمهم لانه سيشرح الموضوع باسمهم .

السيد حمزه منصور : شكرا دولة الرئيس .

ما من شك ان المسيرة الشورية الديمقراطية في الاردن ركن ركين وموضع اعتزاز على المستوى العربي والعالمي بل بتنا نسمع عن التجربة الاردنية وضرورة الدراسة في التجربة الاردنية والاستفادة منها لما رافقها من ايجابيات خلال السنوات الاربعة الماضية .

ممارسات انتخابات ١٩٩٣ قيل حولها كلام كثير ابتداءا من القانون الموقت وانتهاءا باعلان النتائج ومرورا بالاجراءات ، هذا الكلام يبقى خبرا ويبقى كلاما نريد ان نستقر على وضع يحسم هذه القضية اما ان يبرز ان النتيجة هي التي يريدها كل اردني حريص على تجربته وممارسته ، واما ان نتوصل الى ان ممارسات حصلت هنا وهناك اوجدت بعض الغبش على هذه الصورة الناصعة لهذا الوطن ولهذه المسيرة ، ومن هنا فان اقتراح الاكتفاء في لجان الطعون لا يؤدي الغرض مع الاحترام للدور الذي تقوم به لجان الطعون لجان الطعون تتحدث عن طعن مرشح ، او مواطن ما ضد نائب ما او في دائرة ما ، لكن لجنة تقصي الحقائق تستهدف الوصول الى الحقائق كاملة من مصادرها قانونا وممارسات قبل يوم الانتخابات واثنائه واثناء عملية الفرز ،وشكرا.

دولة رئيس المجلس : شكرا ، السيد سعد هايل .

السيد سعد هايل السرور : شكرا دولة الرئيس .

دولة الرئيس بداية سبق وان ناقش هذا المجلس الكريم آلية تشكيل اللجان ، وقد اتفق هذا المجلس باكثرية ان لتشكيل اي لجنة لا بد من توضيح الاهداف والغايات التي تتوخى هذه اللجنة الوصول اليها وآلية عمل هذه اللجنة مع احترامي للاقتراح المقدم الا ان هذا الاقتراح اولا يخلو من الغايات والاهداف التي تطلب لاجلها تشكيل هذه اللجنة انما اعتمد هذا الاقتراح فقط ان هذه اللجنة يطلب تشكيلها لان هناك قضيةً دار حولها جدلاً واصبحت قضية كبيرة في اعتقاد من طلبوا هذا الاقتراح، اذا كان هذا المبدا يستدعي تشكيل اي لجنة فهل يمكن تصور عدد اللجان التي سيخرج بها هذا المجلس خلال الاربعة سنوات التي سيمضيها المجلس في هذه القاعه ليست هناك قضية ونحن بلد صغير ، ليست هناك قضية الا ويدار حولها جدل بدءاً من حادث سيارة على اي طريق من الطرق مروراً في اي قانون ، وكلنا يعلم ما مدى الجدل الذي اثاره قانون ضريبة المبيعات ، لنفرض . انتهاءً بقضايا الجامعات والتسجيل في الجامعات ودخول الطلبة في الجامعات انتهاءاً في حريق السيفوي اللي حصل اول امس اللي كم اثار جدل وحديث حوله .

اذا كان كل قضية في هذا البلد يثار حولها جدل نريد نشكل لها لجنة ، فأعتقد ان هذا المجلس سيخرج بمئات اللجان . هذه اولاً.

ثانياً دولة الرئيس في موضوع الانتخابات .. موضوع الانتخابات هناك اتجاهين للتحقيق في اي قضية تتعلق بالانتخابات هناك جرائم الانتخابات وقد وجد قانون يتعلق بالانتخابات يعالج كافة جرائم الانتخابات ، فأذا ما حصلت اي جريمة اثناء العملية الانتخابية يستطيع المتأذي من الجريمة ان يتقدم للمحاكم والحقيقة الاحكام بدءاً من الغرامات وانتهاءاً بالسجن لعدة سنوات مع الاشغال الشاقة تحكم هذه الجرائم .

فاذا كان هناك شخص ما قد تأذى من اية جريمة حدثت في مجريات الانتخابات هناك وهناك قضاء نحترمه ، جميعنا يستطيع ان يتقدم بالشكوى ضد اي جريمة ارتكبت بحقه .

الشق الاخرللعقوبات وهو الطعن في احقية اي من النواب الذين افرزهم الشعب الى هذا المجلس الكريم ، والحقيقة يحق لأي ناخب وليس لأي مرشح ، يحق لأي ناخب اردني ان يطعن في انتخاب اي نائب. وقد قدمت الى هذا المجلس الكريم مجموعة من الطعون فاقت في عددها اية طعون قدمت لاي مجلس في فترات سابقة وشكل في هذا المجلس لجان فاقت في عددها اية لجان للطعون شكلت في مجلس سابق .

لقد انطوى تحت هذه اللجان (٣٠) عضواً من اعضاء هذا المجلس الكريم اي ما يقارب نصف هذا المجلس للنظر في احقية الطعون أو عدم احقيتها ولا يجوز ونحن نكلف (٣٠) عضواً من هذا المجلس الكريم ان نشكل ايضاً في نفس الوقت لجنة موازية لتبحث في نفس الموضوع ، فأما ان نكتفي في

لجان الطعون التي قد شكلناها وهي التي تمارس عملها الآن واما ان نلغي لجان الطعون بتاتا وانا كأحد لجان الطعون ليس عندي استعداد ابداً في ان استمر في لجنة طعون اذا شكلت لجنة موازية لنفس الغرض ولنفس الغـاية .

ما اثير حول تبرير هذه اللجنات بان هناك قوانين قد أقرت اثناء غياب مجلس النواب كقوانين مؤقتة وهذه اثرت على العملية الانتخابية من وجهات نظر مختلفة .

اقول هذا المجلس هو صاحب القوانين وهو صاحب التشريعات ، وهذه القوانين ان اقرت في غياب المجلس فهي الان بأعتقادي انها في طريقها الى المجلس او انها في طريقها الى اللجنة القانونية وستبحث في هذا المجلس حين ذاك يستطيع اي عضو من الاعضاء الادلاء بدلوه واعطاء رأيه تحت هذه القبة .

واما بالنسبة للاجراءات هي تمت اثناء العملية الانتخابية فقد حدد قانون الانتخاب فترة الستة اشهر لأي متضرر ان يتقدم الى المحاكم بالشكوى ضد اي اجراء تم وما زلنا ضمن هذه الفترة ويستطيع اي مواطن تأذى من اي اجراء من الاجراءات ان يتقدم خلال الستة اشهر الى القضاء الاردني لينصفه اذا كان قد وقع به ضرر من هذه الاجراءات .

لذلك دولة الرئيس اقترح على المجلس الكريم رد هذا الاقتراح ورفض اللجنة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : لا نحن لماذا عملنا الدور اذا كل واحد يريد ان يرد على الثاني ، نحن عملنا دور كل واحد يريد ان يدلي رأيه في هذا الموضوع الدكتور محمد الزبن .

الدكتور محمد عضوب الزبن : شكراً دولة الرئيس .

حسب النظام الداخلي وفي الفصل الرابع المادة (١٥) استأذن الزملاء ودولة الرئيس بأن اقرأ هذا النص .

(على المجلس ان ينتخب في بداية كل دورة انتخابية لجنة او اكثر - حسبما تدعو اليه الحاجة - للتحقيق في الطعون وصحة النيابة المقدمة الى المجلس على أن لا يشترك العضو المطعون في نيابته في اللجنة التي يعهد اليها التحقيق بصحة نيابته) .

لذلك كما تفضل الزملاء كان الاخ سعد قبل قليل وقبله الاخ جمال الخريشا هناك لجان طعون شكلت من هذا المجلس (وهنا انصت الجميع لسماع اذان الظهر) .

(ومن ثم استأنف الدكتور محمد الزبن كلامة) .

. . . فلقد قام المجلس الكريم بتشكيل مجموعة من لجان الطعون ، فأقتراح الزملاء جمال الخريشا وسعد هايل السرور ان مهام هذه اللجان لا بد من النظر في الاستفاضة في هذه الطعون .

لذلك بعد ان تنهي مهام هذه اللجان جميعنا نحترم ونقدر رأي الزملاء اعضاء كتلة الاخوان المسلمين ، فأن كان هناك عدة اعتراضات ، فبالامكان ان يتقدموا بذلك ، لذلك اثني على اقتراح الزملاء ان يتكرم المجلس الكريم بعد ان تنتهي لجان الطعون مهامها في امكانية ان ننظر في هذا الاقتراح ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، ما هي نقطة النظام الشيخ ذيب .

السيد ذيب انيس : شكراً دولة الرئيس.

اعتقد بالنظام الداخلي للمجلس اذا قدم اقتراح من جهة ما من اعضاء المجلس يتكلم واحد عن الذين مع الاقتراح ، وواحد من الذين ضد الاقتراح ثم يجري التصويت على الاقتراح .

دولة رئيس المجلس : هذا ليس في موضوع على جدول الاعمال هذا في اقتراح يعني اثناء المناقشة ، السيد عبد الكريم الكباريتي .

السيد عبد الكريم الكباريتي : شكراً دولة الرئيس .

أثني وأُثنّي على ما اورده زميلي ابو هايل ، الحقيقة دولة الرئيس ان الموضوع يجب ان يبت فيه وان يرد على اساس النظام فالموضوع المطروح هو افتئات على الحقوق والاختصاصات الدستورية ، ولو كان الامر الاستناره وقطع دابر الجدل فالنظام الداخلي حدد السبل والطرق الى ذلك عن طريق السؤال والاستجواب اما التحقيق ، التحقيق الابتدائي فلا يجوز الا بعد السؤال او الاستجواب اما التحقيق في مواضيع الطعون فقد افرد النظام الداخلي فصلاً كاملاً هو الفصل الرابع لعملية الطعون ونصت المادة (٢١) من هذا الفصل على انه : -

(للجنة حق استدعاء من ترى لزوم سماعه واجراء ما تراه موصلاً لكشف الحقيقة، ولها ان تنتدب احد اعضائها او لجنة فرعية منها لاجراء التحقيق) .

اذا كان هناك في احد اللجان التي تنظر في موضوع الطعون لديها مبررات واساليب لاجراء تحقيق فنحن في هذا الامر ، وما عدا ذلك دولة الرئيس هناك مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية ومسؤولية سياسية للحكومة اذا كان الامر مسؤولية مدنية فالطريق الى ذلك المحاكم ، وذا كان الامر هو بالمسؤولية الجزائية فقد وضح الدستور السبل والطرق لمحاسبة الحكومة ، اما المسؤولية السياسية فالموضوع في جلسة الثقة ونالت الحكومة الثقة وانتهى الموضوع . واذا كان الامر يتعلق بعضوية احد اعضاء هذا المجلس فأنا اعتبر ان هذا الاقتراح هو مساس لكرامة المجلس ومساس لكرامة اعضائه .

اما اذا كان الامر يتعلق بالاجراءات هناك قانون للانتخاب كما ذكر معالي ابو هايل وهناك النظام الداخلي وهناك الدستور وعليهم ان يتبعوا السبل القانونية ، وشكرا دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكرا ، السيد مفلح الرحيمي .

السيد مفلح الرحيمي : الحقيقة باديء ذيء بديء قدم هذا الاقتراح بعدد (١٦) الحقيقة اذا راجعنا ودققنا جيدا هو العدد (١٤) فقد تكررت الاسماء في (٣ ، ٤) في (٦ ، ٧) هذه باعتقد اذا اردنا ان نأخذ في حالات مرت على ستة اشهر في عملية الانتخابات

فهذه العملية بسيطة باستدعاء صغير الحالة خلل بسيط ، مثنيا على ما جاء بكلام الاخ سعد هايل السرور والاستاذ عبد الكريم الكباريتي والاخ الزبن كونه هناك تشكل لجان طعون وانا احد رؤساء هذه اللجان فيجب حقيقة ان نلتزم بذلك وان نبقى باستمرار نظر بلدنا الحبيب الاردن واحة للديمقراطية ونبع يشرب الناس من هذا النبع وشكرا .

دولة رئيس المجلس : شكرا ، السيد حاتم الغزاوي .

السيد حاتم الغزاوي : شكرا دولة الرئيس .

سيدي لقد عالج الدستور هذه الناحية في المادة (٧١) منه ، وقد جاءت المواد من (١٥ – ٢٥) من النظام الداخلي ايضا يفسر هذا الموضوع ويوضحه .

لذلك فأنا لا ارى ضرورة لتشكيل مثل هذه اللجنة ، وشكرا .

دولة رئيس المجلس : شكرا ، السيد عبد المجيد عزام .

الدكتور عبد المجيد عزام : اثني تماما على ما قاله تماما زميلي الكباريتي بخصوص القضايا التي طرحها وطالما ان هناك لجان طعون شكلت من ثلاثين زميل من زملائنا ، فبوجهة نظري اي لجنة تقصي حقائق تعتبر تشكيك في الزملاء اعضاء لجان الطعون ، وشكرا .

دولة رئيس المجلس : شكرا ، السيد توفيق كريشان .

السيد توفيق كريشان :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا سيدي الرئيس .

اؤيد على ما ورد على لسان الزملاء الكرام حول هذا الموضوع واتسائل هل هناك تشكيك بأعضاء لجان الطعون التي تم تشكيلها من اعضاء المجلس ؟ خاصة وهم من خارج الاعضاء المطعون في صحة نيابتهم .

ان هذا الموضوع اعتقد بانه التفاف على لجان الطعون علما بان الدستور حدد كيفية طريقة الطعن ، مما يؤدي الى اثارة البلبلة في الداخل والخارج فاني اقترح رد هذا الاقراح ، وشكرا .

دولة رئيس المجلس : شكرا ، الدكتور عبد الرزاق طبيشات .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : شكرا دولة الرئيس .

الحقيقة لايماني المطلق بانه بعد هذا النقاش الذي سمعناه سوف لن نخرج بنتيجة ، فأني بأتوجه في الحقيقة للاخوان الذين قدموا هذا الاقتراح انه ينهوا النقاش ويسحبوا اقتراحهم لانه بالفعل لن يكون أية فائدة لهذا النقاش أو لهذا الجدل .

دولة رئيس المجلس : شكرا ، الاخت توجان .

السيدة توجان فيصل : الايضاح الذي أورده النائب حمزه يقول بأن هنالك ممارسات حصلت هنا وهناك يعني انها ليست شاكلة فهو يأتي ويقول عن لجان الطعون التي تنظر الآن انها تنظر في طعونات محددة في شرعية انتخاب أو في صحة نيابة بعض الأعضاء فإذا كانت الممارسات هنا وهناك فهي في الحقيقة تؤدي الى طعون نيابة بعض الاعضاء ، ولا تؤدي الى تشكيك بكامل المجلس فهنا اذا كان هذا المقصود اللجان تفي كما ورد في تفسيره ، أما اذا كان المقصود التحقيق في كامل العملية الانتخابية ما لم يتم من اجراءات قد تكون في اجراءات خاطئة ، قد تكون في اجراءات خاطئه ما لم يتم ان تؤدي هذه الاجراءات الى عدم صحة نيابة فهي تبقى من ضمن ما يخضع من استجواب مع الوزير المعني وقد يؤدي الاستجواب ايضاً الى حجب الثقة لذلك الوزير كما في النظام الداخلي والدستور .

اما خارج هذا ان يؤتى وبأدانة مسبقة ان هذا المجلس بكامله يطعن في وجوده بسبب هذه الاجراءات ، في هذه الحالة لا يعود المجلس هو المخول للنظر في شرعية وجوده ، فتصبح القضية يجب ان ترفع الى القضاء ، لكن اذا كان من يتبنى هذا الطرح ان المجلس بكامله اصبح غير شرعي هذه الحالة على من يتبناه اذا كان نائبا أن يستقيل أولا ثم يطعن به ، فلا يجوز ان يوجد فيه ثم يطعن به وهذه تبقى اذا في قضية حملة التشكيك ولا تعود إجراء ضمن الدستور والقوانين ، شكرا .

دولة رئيس المجلس : شكرا ، الدكتور محمد ابو عليم .

الدكتور محمد ابو عليم :

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس مع احترامي وتقديري لاصحاب الاقتراح الذين لا أختلف معهم سوى في الاجتهاد ، ولكن اكرر ما قاله زميلي الاخ ابو هايل بان قانون الانتخابات ينص على عقوبات ضد الجرائم التي تجري من ممارسات ومخالفات من قبل المواطن او الادارة وهناك مدة يحق للمواطن فيها ان يطعن للجهة الادارية او محكمة البداية وهي تبث بشكواه .

الجزء الثاني النص الدستوري الذي يعطي لكل ناخب في دائرته ان يطعن بصحة نيابة احد المرشحين ، وهذا من صلاحيات مجلس النواب ، بناءً على ما سبق من نصي الدستور وقانوني ، من حق المجلس تشكيل اللجان للنظر في الاجراءات والممارسات الادارية لان الحكم فيها للقانون لا يحق له ان يشكلها ومحكمة البداية واذا لم يستأنفوا هؤلاء الاشخاص امام المحاكم او اشتكى احد فقد اصبحت الانتخابات قطعية وقانونية ، لا يجوز الطعن بها الا من خلال مجلس النواب ومجلس النواب شكل ستة لجان للطعن ويحق للجنة رد الطعن المقدم شكليا اذا كان هذا غير مستوفي للشروط كما هو رأيي في الطعن المقدم للجنة التي أنا اظن فيها .

ومن الناحية الاجتماعية كما يرر اخواننا ان هنالك جدل في هذا الوطن ان الطعن من الناحية الاجتماعية والجدل الذي يدور فهذا أمر طبيعي لان ما يقارب من ثلث عدد السكان يشعر باحباط بعد النتائج ، وبدأ الشك يدخل كل بيت وعشيرة وتعدّى ذلك

الى الجهة المسؤولة خاصة اذا كان هناك ممارسات خاطئة كما قال هنا وهناك ، لكنها معزولة لم تؤثر على النتيجة النهائية .

دولة الرئيس ...

المواطن يعيش في الاردن القلق لان الاحباطات كثيرة على المستوى الشخصي من غلاء وبطالة والمستوى الوطني والقومي من حالة الهزائم المتلاحقة ، فهو بحاجة للاطمئنان على مستقبله ومستقبل ابنائه وهو يصفق اليوم ويبكي في اليوم الثاني لماذا صفق ، فهو بحاجة لبيت آمن ومأكل وعمل ، فمن يوفرها له فهو ليس بحاجة لـ لجان ولا لمجلس النواب فأنا اقترح بأن نكتفي بما هو ضمن الدستور وظل القانون ونحافظ على النهج الحضاري ونزرع الثقة بين السلطات والشعب في ظل الدستور والقانون ، وشكرا لكم .

دولة رئيس المجلس : شكرا ، الدكتور مصطفى شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكرا دولة الرئيس .

اعتقد ان الاقتراح المقدم من الاخوة اعضاء جبهة العمل الاسلامي ، المبرر المطروح لوجود تشكيل هذه اللجنة غير مكتمل وغير اخذ الامور بشكل كامل ، بعد ان كثر الجدل حولها حتى انها اصبحت قضية وطنية وتمكين هذه اللجنة من الوصول الى الحقائق الكافية ، وهناك لجان الطعون وهناك اكثر من (١٣) طعن مقدم واعتقد الطعون موثقة وموضوع بها المبرزات لهذا الطعن وهي امام لجان مشكلة من المجلس هي لجان الطعون وهي الحقيقة حاليا هي المكلفة بدراسة هذه القضية .

اما المضمون الذي تحدث فيه الاخ الزميل حمزة منصور فهو الحقيقة ابتعد عن هذه القضية بشكل كامل ، فهو تحدث عن الممارسات وتحدث عن التجربة الديمقراطية ، فهذه اللجنة غير مكلفة لان امامه حاليا امام هذا الاقتراح لجان الطعون وامامنا على نفس جدول الاعمال هناك القانون المؤقت المحال على مجلس النواب ، وهو ايضا مدار جدل وبحث وهي ايضا تتعلق بالممارسات الانتخابية.

اقترح بالاخير هو رد هذا الاقتراح مع الشكر .

دولة رئيس المجلس : شكرا ، السيد عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا سيدي الرئيس

يبدو ان هناك خلط ويؤيدني في هذه الكلمة الشيخ ابو زنط في ما بين هذه اللجنة وبين مهمات لجان الطعون وبين ما يسمى بجرائم الانتخاب المنصوص عليها في قانون الانتخاب .

سبق في المجلس الحادي عشر ما دمنا نأخذ بالسوابق البرلمانية ان شكل لجنة بأسم لجنة تقصي الحقائق حول قضية مفصلية مهمة هي قضية احداث جامعة اليرموك الشهيرة وقضية الانتخابات ايضا قضية مفصلية ، وهنا أرد على الزملاء الافاضل قائلين بأننا اذا

شكلنا لجنة لكل قضية قد تنتهي الاربعة سنوات ولا نعرف كم لجنة نشكل لا ... الحقيقة هذه قضية مفصلية تهم كل الشعب الاردني وتهم كل الناس وتهم النواب والحكومة والقيادة وتهم كل من له علاقة بالاردن هذه تحتاج فعلا الى لجنة تقصي حقائق بعد ان سمعنا في كلمات العديد من السادة النواب بان هنالك اجراءات سبقت العملية الانتخابية في يوم ١٩٩٣/١١/٨ يشتم منها عدم حيادية الحكومة أو تدخل الحكومة في بعض الاحيان .

هذا الامر قد لا يدخل ضمن جرائم الانتخاب المنصوص عليها في قانون الانتخاب، وهذا الامر لا يدخل مطلقا في موضوع لجان الطعون التي تحقق في صحة نيابة العضو من عدمها ،فأما ان تقرر عدم صحة نيابة العضو واما ان تقرر نيابة العضو .

اذا مهمة هذه اللجنة هي اجراءات الانتخابات وما رافقها من ظروف هذا امر واضح امر ليس له علاقة بالمواضيع التي ذكرت من جرائم انتخابات ، الطعن بصحة نيابة عضو امر آخر مختلف تماما ، كما اضيف انه لا يعيب هذا المجلس ولا يعيب هذه الحكومة التي اجرت هذه الانتخابات ان تتقصى هذه اللجنة الظروف التي يشار اليها في الاقتراح والتي رافقت اجراء الانتخابات .

ربما تعطي هذه اللجنة توصيات تبين لنا من خلالها ان الحكومة كانت محايدة وكانت اجراءاتها ممتازة وتعطي شهادة ناصعة للجميع للداخل والخارج بأن الانتخابات كانت من أفضل ما يكون وبالشكل الذي أرادها جلالة الملك والذي اراده ايضا الناس .

ايضا ربما تعطي هذه اللجنة امور لهذا المجلس الكريم تخولنا بها وتثبت لنا تدخل ربما من وزير معين او من الحكومة بشكل عام انها تدخلت في الانتخابات بشكل او بآخر ، هذا الامر قد ينورنا وقد نصدقه وقد لا نصدقه بالحكومة وقد نطرح الثقة بالحكومة او قد نطرح الثقة بوزير معين مرة ثانية نعيد الثقة ربما اذا قدمت لنا شيئا صحيحا او توصية واضحة او اثبتت لنا بما لا يدع مجالا للشك ان هنالك تدخل ربما نطرح الثقة بالحكومة فماالعيب على المجلس او على الحكومة من تشكيل هذه اللجنة انا اعتقد لو كنت مكان الحكومة لايدت مع انها لم تتكلم - ربنا الله - لايدت تشكيل هذه اللجنة ولسعيت لتشكيل هذه اللجنة ربما اذا كانت واثقة من نفسها بانها كانت حيادية تماما فلتشكل اللجنة ولتتقصى الحقائق ولتقدم لها كل المساعدات الممكنة من الدوائر الحكومية ومن السلطة التنفيذية حتى تصل الى النتائج التي لهذا المجلس حق الايمان بها والاعتقاد بها او عدم الاعتقاد بها .

ايضا قال بعض الزملاء ان جرائم الانتخاب للمحاكم ولكن ما بالكم اذا تبين ان وزير كما قال الزملاء قبل قليل اذا تبين ان وزير ارتكب جريمة من جرائم الانتخاب وهو من ضمن عمله ان يجري الانتخابات ، هل نشتكي عليه في محكمة البداية او عند المدعي العام ؟ ام نشكو عليه لدى لجنة تحقيقات نيابية يشكلها هذا المجلس على ضوء ما سيقدم من اللجنة وعند ئذ يحال الى محكمة خاصة في المجلس العالي لمحاكمة الوزراء المنصوص عليه في المادة (٥٥) من الدستور .

لذلك انا ضد رد هذه اللجنة ومع تشكيل هذه اللجنة تبييض لكل الامور التي اثيرت هنا وهناك بأن هناك عدم حيادية من الحكومة حتى تطمأن القلوب ، لان الكلام الذي يجري بحاجة الى جلاء تام من قبلنا نحن المنتخبين اذا كنا واثقين بأن اجراءات الانتخابات سليمة فلا بأس من تشكيل اللجنة بتقديري وشكراً سيادة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد الرحيم عكور .

السيد عبد الرحيم عكور :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

اتمنى على اخواني ان ينتهي الحديث في هذا المجلس الكريم من ان اناس مع الوطن وآخرون ضده ، فكلنا في قارب واحد معنيون بسلامة أمن هذا البلد واستقراره وسلامة مسيرته .

انا انظر الى ان تشكيل هذه اللجنة يأتي من منطلق الحرص على سمعة الاردن ونصاعة صورته ومحاولة الذب عن صفاء الصورة التي نريدها لبلدنا .

لجنة التحقيقات مهمتها قانونية ولجنة تقصي الحقائق مهمتها البحث حول كلام يقال في الشارع الاردني عن اشخاص في الحكم واشخاص عاديين يقال مثلاً ان هناك وزراء وقفوا في تجمعات وقالوا انتخبوا فلان واتركوا فلان ، نريد ان نتأكد فقد يكون هذا الكلام ظلم وزور ، فلا بد ان ينتهي الحديث حول هذا الموضوع ، هناك اناس يتحدثون عن شخصيات سياسية واجتماعية هناك اناس يتحدثون عن ممارسات تمت في العملية الانتخابية ، هناك اناس يقولون ان هناك عندنا مجموعات اشخاص تم الضغط عليها من قبل المسؤول الفلاني وسين وصاد وهناك اناس يقولون انه في باصات نقلت من مكان كذا الى كذا وعندنا الاسماء وقدمت الاعتراضات والمحاكم لم تأخذ بها فهناك كلام يدور حول عملية الانتخابات كعملية كاملة بعيدا عن الشكل القانوني التي تمارسه لجان الطعون .

لذلك سيدي الرئيس انا اقول ان تشكيل هذه اللجنة سينهي جدلا دائراً داخل هذا البلد وسيقشع الصورة السوداوية عن هذا البلد في مسار الانتخابات الاخيرة خارج البلد في ما اذا توصلت اللجنة كما ذكر أخي معالي الأخ عبد الكريم أن هذه اللجنة اوصلتنا الى صفاء عملية الانتخابات وسلامتها وصفاء صورتها ، وبالعكس لا بد ان نقول للمحسن أحسنت ونقول شكراً للحكومة التي اجرت الانتخابات بعيداً عن اي سوء واذا صار هناك من خلال تقصي الحقائق ، كما حقيقةً تم في اليرموك وتم تنسيبات الى هذا المجلس الكريم الحادي عشر ، ان هناك اشخاص مارسوا السلطة خطأ وان هناك اشخاص مارسوا انواع من الخطأ لا بد من معاقبتهم فأنا أقول ان هذه اللجنة مع انني لست موقعاً على الطلب لكنني اؤيده تاييداً كاملاً وادعو اخواني الى ان تستمر هذه اللجنة في تشكيلها من قبل المجلس الكريم ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الرؤوف الروابدة .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : سيدي دولة الرئيس ..

لا انطلق في حديثي من حساسية ما ولكنني أقول ان العملية الديمقراطية منظومة محكومة في الدستور ولا تكفي فيها القناعات وحدها ، تمر العملية الانتخابية بالعديد من المراحل سيدي الرئيس ، من اعداد الجدول الناخبين واعادة النظر بذلك الجدول ثم الترشيح لعضوية المجلس ثم الاقتراع ثم الفرز واعلان النتائج تنظم الجداول من قبل اللجان وقرارت هذه اللجان خاضعة للاعتراض وخاضعة للطعن لدى محاكم البداية فمجرد ان تمر مدة الطعن او يصدر قرار المحكمة تصبح تلك الجداول قطعية غير قابلة للطعن بأي شكل من الاشكال ، وكذلك قبول المحافظ لترشيح النائب سيدي الرئيس ، خاضع للطعن لدى محكمة البداية كذلك ، وبعد ان تمر المدة القانونية يصدر قرار المحكمة يصبح الامر غير خاضع للطعن امام اي جهة من الجهات .

وبالتالي فان اعداد جداول للناخبين واعادة النظر بها وقبول طلبات الترشيح او رفضها خاضع للطعن لدى المحاكم ، وما يبقى بعد ذلك سيدي الرئيس ؟ يبقى بعد ذلك سيدي الرئيس عملية الاقتراع وفرز الاصوات واعلان النتائج وهذا هو الجزء الذي اعطى الدستور فيه مجلس النواب صلاحية قضائية هذه هي الحالة الوحيدة ورتب ذلك بأن من حق أي ناخب في الدائرة ان يتقدم بطعن بهذه الامور ولكن هذا الطعن بدلاً من المحاكم يقدم الى مجلس النواب شريطةً ان لا يرد في هذا الموضوع امور مقصورة او متخيلة وانما يورد الاسباب القانونية للطعن فيشكل المجلس لجنة للطعن تدرس تلك الاسباب ولاتدرس غيرها .

ولذلك عندما قال النظام الداخلي من حق الشخص ان يقدم بيانات شريطة ان لا تتعدى تلك البيانات الاسباب القانونية التي أوردها بطعنه .

سيدي دولة الرئيس .

ان طلب تشكيل لجنة تحقيق نيابية المقدم من الزملاء لا تتوفر فيه الشروط الموضوعية للطلب فاذا انصب التحقيق المطلوب على اجراءات الاقتراع والفرز واعلان النتائج فهو من صلاحية لجنة الطعون واذا انصب التحقيق على جداول الناخبين فهو من صلاحية المحاكم المختصة ، اما اذا كان المقصود امراً آخر فقد كان على الزملاء ان يوضحوا الامر الذي يطلبوا التحقيق فيه على وجه الدقة والتحديد الواضح، ولا يجوز الاستناد الى الجدل او ما ينشر او يتداول دون تمحيص ، انني ممن يريدون معرفة الحقيقة سيدي الرئيس حول ما جرى في الانتخابات وبخاصة كثرة الطعون بها ، ولكننا يا سيدي نرسي تقاليد برلمانية ونرسخ اعرافاً لمن يأتون بعدنا ،ولذا فأنني ارجو من الزملاء الكرام ان يحددوا بدقة الوقائع التي يريدون التحقيق فيها والبينات التي بحوزتهم وتبرر التحقيق فالاصل في المحاضر الرسمية الصحة ما يرد على شبه على بطلانها فاذا ما انصرفت تلك الوقائع لدائرة معينة فعليهم عندئذ تقديمها كنواب الى لجنة الطعون المختصة ثم يا سيدي الرئيس تناول المواضيع التي يثار حولها جدل لاعرف ما هو التحقيق المطلوب .

اولاً :- يثور الجدل حول مرشحي التكسير ، مرشحين الذين ينزلون حتى يرسبوا مرشحين او حتى يضعفوا اصواتهم من هم ؟ من مرشحهم ؟ ! من دفع لهم كيف نصل للحقيقة ؟ !.

ثانياً :- الجداول والاسماء المكررة هل يجوز البحث فيها بعد ان اصبحت قطعية ؟ !

ثالثاً :- الاشاعات والنشرات المضادة لبعض المرشحين وفيها كثير من قلة الادب وانعدام الخلق ، كيفية التحقيق في مصادرها من يقف خلفها ؟ !

هل هي صلاحيات المجلس ام هي صلاحيات المحاكم النظامية .

رابعاً :- اجراءات الاقتراع والفرز والنتيجة وهي مسؤولية لجنة الطعون المختصة عندما يقدم الطعن اذ ليس من مسؤولية هذا المجلس اثبات صحة نيابة النائب الذي لم يرد طعن بخصوصه .

خامساً :- الاموال الطائلة التي انفقها البعض وادعاءات شراء الاصوات ، كيف يتم التحقيق بها ؟ ! في حين ان مسؤولية المحاكم النضامية كجرائم انتخابية .

سادساً :- تصويت الغائبين والمتوفين وشخص مكان آخر ، ان المرجع في هذه الجرائم هو المحاكم النظامية سنداً لقانون الانتخابات ان المرجع ايها الاخوة هو لجان الطعون التي يجب ان تبحثها في كل الاسباب القانونية للطعن بعيد عن التشكيك والاتهامية التي لا تحتاج الا لاثبات لنشر الفوضى والاساءة الى المسيرة الديمقراطية .

انني اتمنى على اي أخ لديه اي مأخذ قانوني او واقعي على اي من اجراءات الانتخابات ان يتقدم بذلك الى المجلس على شكل سؤال ثم يحوله الى استجواب اذا لم يقتنع بالرد ، وعندها يناقش المجلس الاستجواب ورد الوزير المختص وقد يؤدي الامر بعد البحث الى طرح الثقة بالحكومة او بالوزير المختص مدارالبحث وبغير ذلك لا نكون نمارس دورنا كنواب نملك صلاحية البت في المواضيع المثبتة وليس الاكتفاء بترديد ما يثور حول أي اجراء دون الوصول الى نتيجة .

لقد طلب سماحة الشيخ عبد الباقي جمو ان من ليس مقتنعاً بنزاهة الانتخاب ان يضع يده بيده ويغادر المجلس وأفهم من ذلك الاستقالة ولم يغادر احدنا مما يعني انه لا يطعن بتلك النزاهة .

سيدي الرئيس السوابق تعني التكرار والقبول وسابقة لجنة تقصي الحقائق في جامعة اليرموك لم تكرر ولن تكرر لأنها خرجت عن اطار العمل النيابي الصحيح للتدخل في قرارات يجب ان تصدر . لانها خرجت عن اطار عمل نيابي صحيح للتدخل في قرارات يجب ان تصدر عن المحاكم ولم تكن قرارات سياسية وانما انصرفت لطلب معاقبة بعض المسؤولين .

ثانياً : ليس للحكومة علاقة بالاقتراح حتى لو قبلت ان تُشكل مثل هذه اللجنة سأقف ضدها لان الامر لا يتعلق بالحكومة وانما يتعلق بالتقاليد والاعراف البرلمانية ، ثم اذا ما نسبت الى وزير عامل اي من جرائم الانتخاب فالطريق معروف يا سيدي الرئيس . تقدم القضية اولاً الى المحاكم وعندما تصل المحكمة الى شكل من اشكال الاتهام سيحال الامر الى هذا المجلس وعندها سنكون مجبرين دستورياً على تشكيل لجنة تحقيق برلمانية تمهيداً

لتقديم ذلك الوزير للمحاكمة ولا يكفي ان نقول يقال فنحن نواب المجلس على كرسي المسؤولية ولسنا مما يردد اشاعة ، اما ان عرفنا حقيقة فسكوتنا عنها كأفراد اخطر كثيراً من طلب تحقيق لجنة في ذلك الموضوع .

شكراً سيدي الرئيس . اقترح صرف النظر عن هذا الاقتراح ليس لعدم قناعتي بما وجد فيه لكن لانه لا يتضمن سبباً قانونياً واحداً للطعن في الانتخابات سوى كثرة الجدل حولها حتى اصبحت قضية وطنية . شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الأخ عبدالله .

السيد عبدالله اخو ارشيده : شكراً دولة الرئيس .

باعتقادي ان تجاوز على حقوق اعضاء المجلس الكريم اجد ان الموضوع اشبع بحثاً كثيراً . لذلك اعرض على الأخوان والمجلس الكريم استناداً للمادة (٥٦) ايقاف النقاش بهذا الموضوع وطرحه للتصويت .

اصوات : نثني على الاقتراح.

دولة رئيس المجلس : نعم ، في تثنية ، اعطينا الكلمة للأخ محمود هويمل وبعدها نصوت . أخ محمود .

السيد محمود هويمل : شكراً دولة الرئيس ، ما دام الأخوان طلبوا التصويت فأنا اكتفي بما ذكره واثني على ما تفضل به عبد الرؤوف الروابده .

دولة رئيس المجلس : أخ عبدالله اذا سمحت اي مادة هذه ، يا اخوان اذا سمحتوا لي لحظة ، ابو نبيل اذا سمحت لي لحظة .

يعني انا في بداية كلامي ، يعني انتم موقعين على العريضة جميعاً وتحملون نفس الفكرة وانا أعطيت متكلم او اكثر من متكلم باسم المجموعة تكلم الشيخ حمزه منصور والان في موضوع قانوني فهل يعتقد احد ان اقتراح الأخ عبدالله غير اصولي . يا اخوان انا مضطر ان اتقيد بالنظام الداخلي يعني تحدث مع او ضد الفكرة حوالي (١١) او (١٢) متكلم مع وضد . وانا مضطر ان امشي حسب النظام اذا سمحتو ، من يريد ان يتكلم ضد اقفال النقاش، اخ عبدالله تفضل .

الدكتور عبدالله العكايله : ضد فكرة اقفال النقاش .

بسم الله الرحمن الرحيم .

شكراً دولة الرئيس ، الأخوة الذين تفضلوا بالحديث قالوا افكاراً اسف ان اقول ان معظمها قد خرج عن مضمون الفكرة التي تقدمنا بها وذهب الزملاء مذاهب شتى لا بد من الرد على بعض الافكار التي أثارها بعض الزملاء ثم ان الذين تحدثوا في معظمهم دولة الرئيس كانو ضد فكرة تشكيل هذه اللجنة ، صحيح انك اعطيت لزميلين او ثلاثة معها لكن التكافؤ والعدالة يقتضيان ان تسمع وجهة النظر الأخرى وبعد ذلك المجلس سيد نفسه وصاحب القرار فاما ان نشكل هذه اللجنة واما ان نصرف النظر عنها . . . شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، من يريد ان يتكلم مع اقفال باب النقاش . هناك نقطة نظام ، الأخ محمد ابو عليم .

الدكتور محمد ابو عليم : المادة (٥٦) تسمح لشخص واحد ، لعضو واحد في كلام للمعارض . ضد بس ، بعد ذلك يطرح الموضوع للتصويت .

دولة رئيس المجلس : استناداً الى المادة (٥٦) هناك طلب موقع من (١٥) نائب بانشاء لجنة ، موجود امامكم ، من يؤيد هذا الاقتراح او الطلب . في اربع نقاط نظام ، ابو نبيل تفضل في نقطة نظام واحدة .

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، من حق الستة عشر الذين وردت اسمائهم في هذه المذكرة ان يتكلم كل واحد منهم اما غيرهم فيمكن ان يقال اقفال باب النقاش لان من يملك حق رفع الدعوى لا بد له من ان يسمع قوله وانا ارفع دعوى الستة عشر ولذلك يجب ايقاف باب النقاش بعد ان يتكلم الستة عشر ، هذا هو الاحترام .

ثانياً : دولة الرئيس انت لم تعطي من الستة عشر الا اثنين والبقية تحدث من الطرف الآخر . كيف استوفي النقاش ، على الاقل ثمانية مقابل الذين تكلموا فتقع المعادلة بتوازن ثم بعد ذلك نترك الامر للمجلس لاتخاذ القرار المناسب . اثنان فقط يا معالي دولة الرئيس ، لا يجوز هذا .

انا المدعي يتكلم عني غيري . موجود غيابياً انا موجود ولذلك مخالفة للنظام الداخلي لا يجوز .

دولة رئيس المجلس : اذا سمحتو لي ، اولاً انا لم اقرر ، هناك اقتراح باقفال باب النقاش ليس قراري .

ثانياً : انا اخطأت وقلت التصويت يجب ان يكون على الطلب انما يجب ان يكون على اقفال باب النقاش مع ذلك بدي اعطي نقطة نظام للشيخ ابراهيم .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : المادة (٥٣) من النظام الداخلي تقول (يعطى الاذن بترتيب الاسبقية في الطلب الاول فالاول وهكذا ، فلذلك دولة الرئيس مطالب بان يطبق هذه المادة وقد سجلنا اسمائنا بالترتيب وليس من العدالة ان ينظر ذات اليمين ويسجل ويغفل ذات الشمال ، لقد سجلنا ولنا الحق في الحديث والمادة (٥٣) بان يدع الحديث حسب الاولوية في الطلب ، اما ان تحجر علينا ارائنا وان تحجر علينا اقوالنا فلا يكون هذا متفق مع الديموقراطية ، اريد ان اتكلم عن رأينا كما تكلم الاخرون وربما تكون لنا حجة لم يسمعها الاخرون .

دولة رئيس المجلس : شيخ ابراهيم انا لم احجب عنك شيئاً ، انا طلبت من يريد ان يتكلم وسجلت وبدأت باعطاء الكلمات ، احد الزملاء اقترح حسب النظام وهو موجود أقرأه امامك وقال بانه ، لنقرأها مرة اخرى (لكل عضو ان يطلب من المجلس الاكتفاء بالمذاكره في الموضوع المناقش فيه بعد نضوجه

عند وقوع اي طلب . . . يا اخوان اذا سمحتوا ، يا اخوان مش انا اللي بدي اقرر انتم اللي بدكم تقرروا . ان هناك اقتراح من احد الزملاء بشيء ما . يعني وافقوا انه ما نضج ، شيخ حمزه منصور .

السيد حمزه منصور : شكراً سيدي الرئيس اولاً هنالك نص صريح على ان من ذكر اسمه صاحب حق في الرد وقد ذكر اسمي اكثر من مره . الموضوع الثاني . الموضوع كما اشار اخواني لم ينضج انما رغم احترامي للتسجيل التسجيل بدأ من طرف واحد . الأمر الثالث ينبغي ان تعطى و جهات النظر المخالفة حقها بالرد على أكثر ما قيل وبعدها يدفع الأخ الكريم ، بعد الانضاج وبعد اعطـــاء الحق في الرد بان توقف المناقشة وشكرا .

دولة رئيس المجلس : الأخ عبدالله نقطة نظام تفضل .

السيد عبدالله اخو ارشيده : بالنسبة الى عجز نفس المادة (٥٦) خلاصتها تقول (يوضع طلب الاكتفاء في التصويت فاذا تقرر الاستمرار في المناقشة يعمل بموجبه) ، وهذا حق للمجلس الكريم وانا ابتداءً احترمت حقوقه ، فليقدم اقتراح أخر ويثنى عليه ويعرض اقتراحين للتصويت للمادة وحسب منطوقها فلا يوجد اي احراج ابداً .

دولة رئيس المجلس : طيب انا مضطر لتطبيق النظام الداخلي ، هناك اقتراح باقفال باب النقاش ، ارجوكم هذا هو النص الواضح

هل هناك اقتراح معاكس ، دكتور عبدالله .

الدكتور عبدالله العكايلة : دولة الرئيس المادة تقول اذا نضج الحديث ، الحديث لم ينضج ، الحديث انصب من جهة واحدة بشكل مركز والجهة الاخرى مقدمة الاقتراح لم يتقدم منها الا اثنان او ثلاثة فقط ارجو ان تنضج الحديث ثم بعد ذلك يقرر المجلس في ضوء انضاج هذا الحديث ، فلتعطي المجال للذين يرغبون في الحديث من وجهة نظر تدعم فكرة تشكيل اللجنة وشكرا .

دولة رئيس المجلس : الأخ محمد الذويب نقطة نظام .

السيد محمد الذويب : اذا اقفل موضوع النقاش بعد نضوجه من يقرر هذا النضوج هو دولة الرئيس ، النضوج من يقرره ؟

دولة رئيس المجلس : يا اخوان تكلم (١٣) متحدث في ناس ايدوا وفي ناس ما ايدو انا لست صاحب القرار في ان ينتهي النقاش انا ليس لي علاقة بتقرروا بان يبقى يبقى يا اخي .
الدكتور عبدالله النسور .

الدكتور عبدالله النسور : لقد اثار الأخ عبدالله اخو ارشيده نقطة نظام وانت حين تنبهت الى وجود نقطة نظام اعطيت الكلمة له وهذا واجبك واقترح اقتراحاً باغلاق باب النقاش ومن المتوجب عليك سيدي الرئيس ان تطرح ، ان تطلب من احد الاعضاء ان يتحدث باستمرار النقاش وقد فعلت والان متوجب عليك لا خيار لك سيدي الرئيس

حتى لا يظن انك تتبع هذا الرأي او ذاك ليس من حقك ان توقف التصويت بل من واجبك الشروع في التصويت لانك اعطيت الكلمة لمناقض لأغلاق باب النقاش .

وانا شخصياً سوف اصوت مع استمرار باب النقاش ولكني ارجوك سيدي الرئيس ان تطرح الامر اعمالاً للامر الذي انت حافظ لتطبيقه وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الشيخ حمزه منصور تفضل .

السيد حمزه منصور : سيدي الكريم نقطة النظام المادة (٥٤) - يؤذن دائماً في الكلام في الاحوال التالية : رقم (٤) الرد على قول يتعلق بشخص طالب الكلام .

وانا قلت قبل قليل انني ذكرت بالاسم ولم اعطى الفرصة في الحديث وشكراً .

دولة رئيس المجلس : انت تحدثت شيخ حمزه .

السيد حمزه منصور : بعد ان ذُكرت ذكر اسمي .

دولة رئيس المجلس : طيب تفضل اجب على ذلك وسوف اصوت . . . . .
يا اخوان هناك اقتراح باقفال باب النقاش ، من يؤيد ذلك ؟ عدّوا الاصوات .
هذه ارادة المجلس ، هذه غالبية التصويت هيك يا اخوان لازم تقبلوا بالغالبية ما هي النتيجة ؟

السيد الامين العـــــام : (٤٧) من (٣٧) .

دولة رئيس المجلس : (٤٧) من (٧٣)
تفضل السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابده : سيدي المادة (٧٥) لا يجوز لاحد من الاعضاء ان ينصرف نهائياً من المجلس حال انعقاد الجلسة الا بأذن من الرئيس ارجو ان يبلغنا دولة الرئيس هل سمح لأحد بالانصراف من المجلس. ولذلك هذه المخالفة نرجوا ان نعرف قرار المجلس بها . شكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات : دولة الرئيس ، انا اريد استفسار ، لاقرار اي قانون داخل المجلس هل يخضع للتصويت . فاذا كان يخضع للتصويت ويأخذ الاغلبية يقر اما اذا كان لا يأخذ الاغلبية يلغى ، فارجو ان يطرح الموضوع للنقاش وللتصويت فاذا اخذ الأغلبية يقر اما اذا ما اخذ الاغلبية يلغى ، شكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : يا اخوان الكلام كان على اقفال باب النقاش فقط لا غير . نحن الان بصدد هذه النقطة . الاقتراح المطروح باغلاق باب النقاش ويجب ان يقرر المجلس الكريم حول هذه النقطة .

تشكيل او عدم تشكيل ما فيش نقاش في الموضوع .

من يؤيد اقتراح او ما ورد في مذكرة عشرة نواب من يؤيد ذلك ؟

نعم تشكيل اللجنة . تفضلو عدّو.

السيد الامين العام : (٦) من (٦٢) .

دولة رئيس المجلس : المجموع ستة يؤيدون من اصل اثنان وستون اذا لا يقبل الاقتراح . شكراً .

الدكتور عبدالله تفضل .

الدكتور عبدالله النسور : لقد تم التصويت على هذه المادة وارجو ان اذكر المجلس الكريم بانه كان قد شكل عددا من لجان النظر في الطعون فكيف وانا كلي احترام وكلي تقدير وكلي ثقة بنزاهة وعدالة كل فرد من افراد كتلة جبهة العمل الاسلامي كيف يقرر امرؤ ان الانتخابات سلفاً وعلى صفحات الجرائد المحلية والاجنبية ثم في هذه العريضة ، كيف يقرر ان الانتخابات غير نزيهة ثم يجلس بعد ايام في لجنة الطعون لينظر فيما اذا كانت ولذلك هذا تناقض مع تشكيل اللجان .

دولة رئيس المجلس : طيب شكراً ، الأخ جمال الصرايره .

السيد جمال الصرايره :
بسم الله الرحمن الرحيم .

سيدي دولة الرئيس يجب ان نقيم ما جرى الحقيقة ما جرى ليس سهلاً ان ينسحب ١٦ نائباً اعتقد سيدي دولة الرئيس ان طلب اقفال باب النقاش استناداً الى النظام الداخلي قد جاء مبكراً . الحق قد جاء مبكراً ودولتك اخذت بهذا الاقتراح . بودي دولة الرئيس في المستقبل ان تنضج الامور وان يدلي كل منا بدلوه اما ان يتسرع طرف بان يقترح باقفال باب النقاش فهذه سيدي دولة الرئيس بادرة خطيره نأمل من دولتكم ان تتجنبوها في المستقبل . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً اخي جمال لكن حقيقة القرار ماشي لكن حقيقة القرار ليس لي يعني انا لا اقرر في ذلك ، انتم الذين تقررون انا لم اعمل نقطة النظام . انا لا استطيع سوى ان امشى حسب رغبة المجلس . دكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : شكراً ، في البداية انا اكرر ما قلت قبل قليل ان بعض الأخوه من مختلف الأتجاهات يتعاملون بحساسيه من موضوع الأقتراحـات التي تقدم ، سواء كان اقتراح عادي او اقتراح بتشكيل لجان ولا اظن ان اي واحد هنا يأتي الى هذا المجلس ويقدم اقتراحه ويفرض على المجلس ان يؤخذ به ولكن لأ الحقيقة من ان يعطى كل انسان فرصته في التعبير عن رأيه ، انا استغرب الأخ عبد الرؤوف الروابده الذي يحتج على خروج الناس بدون أذن وانا أظن انه هو اكثر شخص يخرج من هذا المجلس بدون أذن ، واظن ان اكثر الموجودين هنا يخرجون دون أذن ، انا احسب لأكثر الأعضاء سن الشيخ عبد الباقي جمو خرج قبل قليل بدون أذن ، فأن كنا نريد ان نطبق ارجو ان يطبق على الجميع دون حساسيات ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابده : اشكر الأخ بسام الى انه يلفت نظري الى الخروج انا ما احتججت عليه هو الانصراف نهائياً وليس

الخروج فقضاء حاجه خلقتها الطبيعة لا يتحكم بها الأخ بسام . شكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس : اخ بسام ، السيد خليل تفضل ، اخ خليل .

السيد خليل حدادين : سيدي الرئيس وقد سقط الأقتراح ديمقراطياً ، لكن لدى اقتراح لقد شكل المجلس ستة لجان طعون اتمنى لو ان رؤوساء الست لجان عند انتهاء اعمالهم اجتموا ويعطونا تقرير اما فيه براءه لما جرى او ادانه ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد الباقي .

الشيخ عبد الباقي جمو :ردي على التعليق يجوز لأي عضو ان يخرج لقضاء حاجة او لسبب دون اذن الا انه لا يجوز لهذا العضو ان يغادر الجلسة نهائياً بدون اذن ، ولذلك احببت ان يعلم الأخوان هذه الحقيقة .

ثانياً : هذه اللجان قراراتها ليست قطعية انما تعرض على هذا المجلس والمجلس هو الذي يقرر وهذا تطمين للزميل خليل حدادين ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اخت توجان .

السيده توجان فيصل : المقدمة الأقتراح عادة لا يقيد بحجم الكتابة التي يقدمها فبعض الزملاء اشاروا الى ان (١٦) الموقعين يجب ان يتحدثوا وهذا خارج عن المألوف بأعتبار ان ال (١٦) يمثلون وجهة نظر واحده وكان بأمكانهم اذا كان عندهم هكذا احاديث مطولة عن الأقتراح ان يوردوها ولو عجلت ، فنحن ليس في النظام الداخلي ما يقيدهم في الحجم كان بأستطاعتنا ان نرى كل التفاصيل فيختصر الوقت اما ان يطلب من ال (١٦) ان يتكلموا خطأ فأقتراحي انه مستقبلاً من يقدم اقتراح ويشعر أن هنالك فعلاً (١٦) خطبه تلقى بشأنه على الأقل ان يعطينا اقتراح مفصل .

دولة رئيس المجلس : شكراً الذين غادروا ليس (١٦) بالمناسبة ، السيد بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : سيادة الرئيس انا لا ادري الأن ماذا نناقش بعد ان انتهى التصويت وانتهى الموضوع اي نقطة بجدول الأعمال نناقش الان ، نرجو ان ندخل في الموضوع وننتقل .

دولة رئيس المجلس : اخ سعد واخ علي بماذا ترغبون بالحديث بنفس الموضوع ، نريد ان ننتقل لموضوع اخر اخ سعد تفضل .

السيد سعد هايل السرور : الحقيقة من مراقبتي لما جرى ان دولة رئيس مجلس النواب كان يفعل النظام الداخلي لمجلس النواب ولم يكن امامه خيار غير ذلك اما اذا كان قد انضج الحوار او لم لا ينضج لهذا المجلس يقرر اثناء التصويت على قبول ايقاف النقاش او الأستمرار في النقاش هو الذي يقرر اذا كان قد استوفي الحوار ام لا .

وما حدث الحقيقة يمكن تجاوزه من زملائنا اذا خرجوا احتجاج على موقف ما .

لكن ما اود الحديث هو ماذا لو مستقبلاً تكررت هذه الحادثة ؟ طبيعي ان نضيق ذرع في اراء بعضنا البعض وليس حق طبيعي ان نتضايق من الديمقراطية وليس حق طبيعي ، ان لم يفز رأيي الذي اقترحته فسأغادر هذا المجلس واعتزل المجلس وليس حق طبيعي ان لا اقترح حق الأكثرية ، وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : الأخ علي .

السيد علي ابو الراغب : شكراً دولة الرئيس ، الواقع استكمالاً للذي تفضل به معالي سعد هايل السرور . اضيف ان ما تم هنا اجراء غير ديمقراطي ومسّ هذا المجلس ومس النظام الداخلي واستناداً للمادة (٦٢) هنالك اجراءات يجب ان تتخذ بما حدث هذا اليوم لا يجوز بكرامة المجلس وارتكاب اي امر من شأنه ان يخل بالنظام وقد اخل بالنظام هذا اليوم ، نحن مجلس ديمقراطي ولا يجوز لأي جهة ان تحتكر هذا المجلس لاغراضها واهدافها وخطاباتها . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الأستاذ نواف .

السيد نواف القاضي : ارجو ان نباشر بجدول الأعمال .

دولة رئيس المجلس : اخ نواف نفس الموضوع تريد ان تتحدث ، يكفي اخ سعد يكفي اخ بسام ، رجاءاً شيخ نواف سوف انهي الموضوع ، السيد الأمين العام البند الذي يليه .

السيد الأمين العام : ٦- مشاريع القوانين والقوانين المؤقته الواردة من الحكومة لاحالتها على اللجان المختصة كما يلي : -

١ - مشروع قانون منع الخمر لسنة ١٩٩٣ .

(القانونية) .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : خ / ١ / ٢٦٤٣

التاريخ : ٨ - ١٠ - ١٤١٣

الموافق : ٣١ -٣- ١٩٩٣

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون منع الخمر لسنة ١٩٩٣) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ / ٣ /١٩٩٣ مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الاعيان

مع نسختين من مشروع القانون .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٣

قانون منع الخمر

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون منع الخمر لسنة ١٩٩٣) .

ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يقصد بكلمة (الخمر) لغايات هذا القانون ، وحيثما وردت فيه المشروبات الروحية بجميع انواعها واشكالها ، وتحدد انواع واسماء هذه المشروبات بموجب قرارات يصدرها وزير المالية/ الجمارك وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٣ - تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون :-

أ- يحظر على مسلمي المملكة مايلي :-

١- صنع الخمر وانتاجه ، واقامة اي مصنع او امتلاك اي وسيلة لصنعه وانتاجه .

٢- استيراد الخمر الى المملكة او ادخاله اليها .

٣- بيع الخمر في المملكة بما في ذلك الامكنة والمحلات . التجارية ، او فتح مثل تلك الامكنة والمحلات .

ب ـــ ويحظر تقديم الخمر في الحفلات التي تقيمها المؤسسات الرسمية .

المادة ٤- أ- تحدد الاستثناءات الخاصة من احكام هذا القانون ، وحدود تلك الاستثناءات وشروطها والاجراءات المتعلقة بكيفية السماح بها ، بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية .

ب- الى ان تصدر الانظمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمجلس الوزراء اصدار التعليمات والقرارات يحدد بموجبها الاستثناءات من احكام هذا القانون وتقرير الشروط والاجراءات التي يجوز السماح بها باي استثناء بموجبها وتاريخ العمل بها وذلك بناء على تنسيب لجنه تتالف من كل من وزير المالية ووزير الصناعة والتجارة ووزير الداخلية ووزير السياحة والآثار ، وتنشر التعليمات والقرارات التي يصدرها مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية .

المادة ٥- أ- كل من يرتكب اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣) و (٤) من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات ولا تقل عن سنة واحدة ، وبغرامة لا تزيد عل عشرة الاف دينار ولا تقل عن خمسة الاف دينار وبالاضافة الى اغلاق المصنع او المحل او المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ، تصادر لمصلحة الخزينة جميع الموجودات والحقوق المالية العائدة لمالكه ، ويتم التصرف بها وفقا للتعليمات التي يصدرها وزير المالية .

ب- يعاقب على التكرار في اي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالحد الاعلى للعقوبة المنصوص عليها فيها .

المادة ٦- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٧- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الاسباب الموجبة

لمشروع قانون منع الخمر

بناء على ما قرره مجلس النواب الموقر في جلسته التاسعة عشرة من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٩٩٣ بالموافقة على قرار اللجنة القانونية في مجلس النواب بشأن وضع قانون يحظر الخمر وبيعها وصناعتها وتنفيذا لذلك فقد وضعت الحكومة مشروع القانون المرفق .

دولة رئيس المجلس : السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً سيدي الرئيس ، ان مشروع القانون المعروض على مجلسنا الكريم وبعد قراءته قراءة مبدأيه اجد انه يتعاض مع الدستور وخاصة المادة السادسة.

دولة رئيس المجلس : اذا سمحت اقراها لنا .

السيد خليل حدادين : • الأردنيون امام القانون سواء لا تمييز بعينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في الصرف او اللغة او الدين •

وان مثل مشروع هذا القانون ينقص من حقوق بعض المواطنين لا بل اكثرهم ، ولذا اقترح ان نلجيء للمادة (٤٠) من النظام الداخلي والتي تقول اقرها .

واذا قرر ان لا حاجة لمثل هذا القانون فيحيله الى مجلس الأعيان ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الرؤوف الروابده .

السيد عبد الرؤوف الروبده : الزميل الكريم اشار للمادة (٦) واعتقد انه قفز عن (٢) الأسلام دين الدولة وبالتالي فأنني اقترح ان لا نناقش في القانون في هذه المرحلة ادفع بعدم النقاش حتى لا نفتح هذا المجال وان يحال الموضوع الى اللجنة القانونية ثم يجري النقاش العام حين اذ .

دولة رئيس المجلس : هي في اقتراح بأقفال باب النقاش وفي تثنية ، من يريد ان يتكلم ضد هذا الأقتراح ؟ شيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : اولاً : وضع مثل هذا القانون تأخذ كثيرا فدين الدولة هو الأسلام وليس هناك دين سماوي يبيح الخمر ، لأن اثمن ما في الأنسان عقله والله تبارك وتعالى عندما كرم الأنسان واوجب عليه واجبات ومسؤوليات انما كرمه بهذه النعمة (العقل) فأذا سلبه اسقط عنه ما اوكله اليه وما تعرض له سعادة الزميل هو غير وارد قانونياً او دستورياً او نظام او دين ، فالمسيحية لا تبيح الخمر ودليلنا من الأناجيل فهذه الاناجيل كلها تقول لا يدخل ملكوت الله سكير ، والأنسان يعمل الصالحات في هذه الدنيا ليدخل ملكوت الله فما دام ان الخمر يحول بين الشارب وبين ملكوت الله . فالحكم انه طرح ولا يجوز لنا مطلقاً ان نأخذ عن العلماء ان كانوا من المسلمين او كانوا رجال دين من الأديان الأخرى فالأحكام ثابتة ولا يجوز لنا ان نحلل ما حرم الله ولا ان نحرم ما احل الله لأن في ذلك رده عن دين الله ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، هذا رأي مع اقفال النقاش واحالته ، كيف تصوتون حول اقفال باب النقاش ؟ من يوافق على اقفال باب النقاش ؟

بأغلبية كبيره ، اذا يحال الى اللجنة القانونية ؟ تفضل .

السيد الأمين العام : ٢ - مشروع قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٣ . (قانونية ومالية) .

بسم الله الرحمن الرحيم
رئاسة الوزراء
الرقم : م و ١ - ٣٦٨٢
التاريخ : ٦ - ١١ - ١٤١٣ هـ
الموافق : ٢٨ - ٤ - ١٩٩٣ م

معالي رئيس مجلس النواب

أبعث لمعاليكم طياً (٢٠٠) نسخة (مشروع قانون المواصفات والمقاييس (لسنة ١٩٩٣) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٤/١٩٩٣ مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ،
رئيس الوزراء بالوكالة

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الاعيان .
مع نسختين من مشروع القانون .

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٣
قانون المواصفات والمقاييس

المادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٣) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : -

الوزير : وزير الصناعة والتجارة

المؤسسة : مؤسسة المواصفات والمقاييس

المجلس : مجلس ادارة المؤسسة

الرئيس : رئيس المجلس

المدير العام : المدير العام للمؤسسة

المواصفة القياسية : صفات السلعة او المادة او كل ما يخضع للقياس او اوصافها او خصائصها او مستوى جودتها او مقدار ابعادها او مقاييسها او متطلبات السلامة فيها وتشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وطرق اخذ العينات والتغليف ووضع السمات او بطاقات البيان .

المواصفة القياسية المعتمدة : المواصفة القياسية الاردنية واي مواصفة قياسية عربية او دولية او اجنبية يعتمدها المجلس لاغراض هذا القانون .

وحدة القياس القانونية : وحدات النظام الدولي (النظام المتري الحديث) المستعملة في القياس .

اداة القياس : الالة والاداه والجهاز التقني المعدة لاغراض القياس وتشمل المقاييس المباشرة كالموازين والمكاييل والاطوال وغيرها كما تشمل المقاييس غير المباشرة كميزان الحرارة وعداد الماء ومقياس الضغط وغيرها .

علامة الجودة : العلامة التي تمنح لمنتج معين بموجب نظام خاص يوضع لهذا الغرض وتدل فيما تدل عليه ان السلعة او المادة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة كحد ادنى وللشروط الفنية التي تضعها المؤسسة .

شهادة المطابقة : الوثيقة التي تشهد بان السلعة او المادة مطابقة للمواصفات القياسية

المعايرة : العمليات التي تحدد مقادير اخطاء ادوات القياس .

المختبر المعتمد : مختبر الفحص والاختبار او مختبر المعايرة المعتمد .

المادة (٣) :

أ- تنشأ في المملكة مؤسسة تسمى (مؤسسة المواصفات والمقاييس) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والاداري ولها ان تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات والاعمال القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود، وان تنيب عنها في الاجراءات القانونية والقضائية المتعلقة بها النائب العام او اي محام توكله لهذه الغاية .

ب- يكون المركز الرئيس للمؤسسة في عمان ولها ان تنشىء فروعا لها في اي مكان في المملكة .

المادة (٤) :

تهدف المؤسسة الى تحقيق الاهداف التالية :

أ- اعتماد نظام وطني للمواصفات والمقاييس يقوم على اسس علمية حديثة .

ب- مواكبة التطور العلمي في مجالات انشطة المواصفات والمقاييس وضبط الجودة .

جـ- توفير الحماية الصحية والاقتصادية والبيئية للمواطنين من خلال التاكد من ان السلع الاستهلاكية والمواد الاخرى مطابقة لمواصفاتها القياسية المعتمدة .

د- دعم الاقتصاد الوطني وخطط التنمية الاقتصادية بضمان جودة الصناعات الوطنية والانتاج المحلي من السلع والمواد الاخرى من خلال توفير مستويات المواصفات القياسية المناسبة لتمكينها من الدخول في ميادين المنافسة ومجالاتها المختلفة .

المادة (٥) :

أ- تحقيقا للأهداف المقصودة من هذا القانون تتولى المؤسسة القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

١ - اعداد المواصفات القياسية واعتمادها ومراجعتها وتعديلها ومراقبة تطبيقها واستبدال غيرها بها ، ويستثنى من ذلك الادوية .

٢- وضع نظام وطني للقياس ومراقبة تطبيقه .

٣- توحيد وسائل القياس وطرقه .

٤- تطوير ادوات القياس ومعايرتها وضبطها ومراقبتها .

٥- منح علامة الجودة وشهادة المطابقة .

٦- اعتماد مراجع القياس الاساسية الوطنية لمعايرة ادوات القياس لدمغها او ختمها .

٧- مراقبة العيارات المقررة لمصوغات المعادن والاحجار الثمينة والمجوهرات وفحصها ودمغها .

٨- اعتماد مختبرات الفحص والاختبار ومختبرات المعايرة في المؤسسات العلمية المؤهلة والمتخصصة في اجراء الفحوص والتحاليل والاختبارات على السلع والمواد لغايات تطبيق المواصفات القياسية .

٩- الاستفادة من الامكانات المحلية المتوافرة لدى الجهات الحكومية والمؤسسات العلمية لتحقيق اهداف المؤسسة والقيام بمهامها وصلاحياتها .

١٠- دعم وتشجيع الدراسات والبحوث في مختبرات الفحص والاختبار المعتمدة في المجالات التي تتعلق بالمواصفات والمقاييس وضبط الجودة وعقد الدورات التدريبية ذات العلاقة بمجالات اختصاص المؤسسة .

١١- الاتفاق مع المؤسسات والهيئات العربية والاقليمية والدولية بشان الاعتراف المتبادل بعلامات الجودة وشهادات المطابقة على ان يتضمن اي اتفاق الكشف المسبق والمستمر على السلع والمواد المشمولة بالاتفاق للتاكد من مطابقتها للمعايير والشروط الفنية المعتمدة .

١٢- التعاون مع المؤسسات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية التي تعمل في مجالات المواصفات والمقاييس والتنسيق معها او الانتساب اليها .

١٣- جواز قبول المواصفات القياسية للدول الاخرى والمنظمات العربية والأقليمية والدولية واعتمادها لاغراض هذا القانون شريطة ان تكون هذه المواصفات في اللغة العربية او الانجليزية .

١٤- نشر وتوزيع وبيع المطبوعات المتعلقة بالمواصفات القياسية المعتمدة وغيرها من المطبوعات الصادرة عن المؤسسة وعن المنظمات العربية والاقليمية والدولية وعن الدول الاخرى .

ب- المؤسسة هي المرجع الوحيد في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات والمقاييس ، ويجوز لها ان تسترشد باراء وتنسيبات الوزارات والدوائر الاخرى في هذه المجالات .

المادة (٦) :

أ - يكون للمؤسسة مجلس ادارة يؤلف على الوجه التالي :

١- الوزير	رئيسا
٢- المدير العام	نائبا للرئيس
٣- ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة	عضوا
٤- ممثل عن وزارة الصحة	عضوا
٥- ممثل عن وزارة الاشغال العامة والاسكان	عضوا
٦- ممثل عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية	عضوا
٧- ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	عضوا
٨- ممثل عن وزارة المياه والري	عضوا
٩- ممثل عن الجمعية العلمية الملكية / المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا	عضوا
١٠- ممثل عن الجامعة الاردنية	عضوا
١١- ممثل عن نقابة المهندسين	عضوا
١٢- ممثل عن غرفة صناعة عمان	عضوا
١٣- ممثل عن اتحاد الغرف التجارية	عضوا
١٤- ممثل عن الجمعية الاردنية لحماية المستهلك	عضوا
١٥- ممثل عن الجمعية الاردنية لمكافحة تلوث البيئة	عضوا

ب- يشترط في اعضاء مجلس الادارة من ممثلي الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ان يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص ، ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية من وزرائهم او رؤسائهم او من قبل المجالس والهيئات التابعين لها .

جـ- يكون تعيين الاعضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد وتقبل استقالة اي منهم او يعفى من عضوية المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

د- تحدد مكافآت اعضاء مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة (٧) :

أ- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه مرة واحدة كل شهرين على الاقل او كلما دعت الحاجة الى ذلك ، ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره عشرة اعضاء على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه احدهم .

ب- يصدر المجلس قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات اعضائه الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

جـ- للمجلس ان يدعو من يراه مناسبا من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برايه في اي موضوع معروض عليه دون ان يكون له حق التصويت على قراراته .

د- يعين الوزير احد موظفي المؤسسة للقيام باعمال امانة سر المجلس .

المادة (٨) :

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ- وضع السياسة العامة للمؤسسة والاشراف على تنفيذها .

ب- اعتماد المواصفات القياسية واي تعديلات تطرأ عليها والغائها واستبدال غيرها بها .

جـ- اعتماد مختبرات الفحص والاختبار المتخصصة ومختبرات المعايرة في المؤسسات العامة والعلمية حسب الاسس التي يقررها .

د- اقرار مشروع موازنة المؤسسة

هـ- اقتراح مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بالمؤسسة .

و- اقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة .

ز- اصدار التعليمات التنفيذية والفنية المتعلقة باعمال المؤسسة .

ح- التعاقد مع المؤسسات العلمية المتخصصة والمستشارين والخبراء وغيرهم من اصحاب الاختصاص لتقديم خدمات ودراسات تتعلق باعمال المؤسسة .

المادة (٩) :

أ- يمارس المدير العام الواجبات والصلاحيات التالية :

١- تطبيق السياسة العامة التي يضعها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها .

٢- ادارة اعمال المؤسسة والاشراف على موظفيها وشؤونها الفنية والإدارية والمالية وفق نصوص

هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

٣- تطوير البرامج التي من شانها تحقيق اهداف المؤسسة ومهامها وتقديم التوصيات بشانها للمجلس .

٤- اية مهام اخرى يحددها له المجلس او تناط به بمقتضى الانظمة التي تصدر بموجب هذا القانون .

ب- يحق للمدير العام ان يفوض ايا من صلاحياته خطيا الى أي من موظفي المؤسسة .

المادة (١٠) :

أ- يشكل المدير العام لجنة فنية متخصصة او اكثر لاعداد مشاريع المواصفات القياسية وذلك من الجهات المختصة باعداد تلك المشاريع ويشترط في عضو اللجنة ان يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال العمل الذي كلفت به اللجنة .

ب- يرفع المدير العام مشاريع المواصفات القياسية المحالة اليه من اللجان الفنية الى المجلس مع تنسيباته بشانها .

جـ- يقوم المجلس بدراسة مشروعات المواصفات القياسية واجراء اي تعديلات عليها يراها مناسبة .

د- تعتبر المواصفات التي يوافق عليها المجلس مواصفات قياسية اردنية معتمدة وتصدر اما الزامية او اختيارية ، وتعتبر سارية المفعول من التاريخ الذي يحدده لذلك .

هـ- تنشر في الجريدة الرسمية البيانات الخاصة بارقام المواصفات القياسية المعتمدة والتاريخ المحدد لنفاذها وعناوينها واثمانها .

و- اذا رفض المجلس احد المشروعات المرفوعة اليه يعاد المشروع الى اللجنة الفنية لاعادة دراسته.

المادة (١١) :

تنظيم اجراءات وضع المواصفات القياسية ومراقبة العيارات المقررة لمصوغات المعادن والاحجار الثمينة والمجوهرات وفحصها ودمغها وتحديد المكافات المالية للخبراء من اعضاء اللجان الفنية المتخصصة بموجب تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية .

المادة (١٢) :

أ- لا يجوز استيراد اي سلعة او مادة او ادخالها الى المملكة او انتاجها فيها ما لم تكن مطابقة

للمواصفة القياسية المعتمدة لتلك السلعة ، وللمجلس ان يعفي اي سلعة من احكام هذه المادة في حالات خاصة ولاسباب محددة .

ب- يترتب على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمجالس البلدية والقروية التقيد في اعمالها ومشاريعها ووثائق العطاءات الخاصة بها ومشترياتها من السلع والمواد والخدمات بالمواصفات القياسية المعتمدة كحد ادنى لجودتها وذلك مع مراعاة قانون (مجلس البناء الوطني الاردني) المعمول به .

جـ- على اصحاب المصانع القائمة التقيد بالمواصفات القياسية المعتمدة للسلع والمواد التي ينتجونها في مصانعهم وفي جميع الاعمال والمواد التي يستخدمونها فيها ، ويمنع كتابة عبارة "مطابق للمواصفات القياسية الاردنية" على بطاقة البيان لأي سلعة الا بموافقة خطية من المؤسسة .

هـ- على جميع المؤسسات الصناعية والتجارية العامة والخاصة والافراد التقيد التام بالمواصفات القياسية المعتمدة في مجال المحافظة على البيئة والصحة المهنية .

المادة (١٣) :

للمجلس بناء على تنسيب من المدير العام ان يوافق في حالات خاصة على تمديد سريان مفعول مواصفة قياسية لمدة اضافية محددة لسلعة او مادة خاصة على ان تقدم الجهة الطالبة للتمديد المبررات الفنية للطلب ، وعلى ان لا تتجاوز مدة التمديد او مجموع مدد التمديد التي تمنح في اي حالة من الحالات سنة واحدة .

المادة(١٤) :

لا يجوز استعمال وحدات قياس غير وحدات القياس القانونية المعتمدة في المملكة .

المادة (١٥) :

يتم اعتماد مختبرات الفحص والاختبار ومختبرات المعايرة وتقييمها ومراقبتها حسب الاسس التي يصدرها المجلس ويحدد فيها اسلوب تقييم واعتماد المختبرات ومراقبتها .

المادة (١٦) :

تحدد بموجب تعليمات يصدرها المجلس اجور الفحص والاختبار والتحليل والمعايرة التي تجريها المؤسسة في مختبراتها للسلع والمواد وادوات القياس المستوردة الى المملكة او المصدرة منها او التي تم انتاجها او صنعها فيها ، وتدفع تلك الاجور من الجهات التي اجريت عمليات الفحص والاختبار والتحليل والمعايرة لمصلحتها .

المادة (١٧) :

لاي موظف من موظفي المؤسسة الذي يفوضه المدير العام خطيا الحق باجراء الكشف والتفتيش على اي مصنع او محل تجاري او مقلع او مستودع او سوق واخذ عينات من السلع والمواد وادوات القياس ومخلفات الصناعة الموجودة فيه او يتم انتاجها او صنعها فيه او تنتج عنها ، وذلك لفحصها واختبارها وتحليلها ومعايرتها للتاكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة .

المادة (١٨) :

تصدر المؤسسة علامة جودة خاصة بها ، ولها ان تمنح اي سلعة او مادة في المملكة تصريحا باستعمال هذه العلامة ، وذلك وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى هذا القانون .

المادة (١٩) :

تتكون واردات المؤسسة من :

١- الرسوم والاجور التي تتقاضاها مقابل خدماتها .

٢- القروض والهبات والتبرعات والمنح والمساعدات التي تقدم للمؤسسة ويوافق عليها مجلس الوزراء .

٣- الاموال المخصصة لها في الموازنة العامة .

٤- اي واردات اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .

المادة (٢٠) :

على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر لا تعفى اي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او اي شخص طبيعي او معنوي من الرسوم والتكاليف المالية والاجور وبدلات الانتفاع التي تفرض مقابل الاعمال والخدمات التي تقوم بها المؤسسة او تتحقق لها بمقتضى هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه او التعليمات التي يصدرها المجلس .

المادة (٢١) :

أ- تعتبر اموال المؤسسة اموالا اميرية عامة وتحصل الاموال المستحقة قبل وبعد نفاذ هذا القانون بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

ب- تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة (٢٢) :

أ- يكون للمؤسسة موازنة خاصة وتنظم حساباتها بصورة اصولية ، ويقوم ديوان المحاسبة بتدقيقها ،

وللمجلس ايضا تعيين مدقق حسابات قانوني لهذا الغرض .

ب- على المؤسسة ان تنظم في نهاية كل سنة مالية تقريرا عن اعمالها تقدمه لمجلس الوزراء مع الميزانية العامة والحسابات الختامية خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر اذار من السنة التالية .

المادة (٢٣) :

اذا تخلفت السلعة او المادة التي تخضع لمواصفة قياسية معتمدة عن مطابقة تلك المواصفة ، للمدير العام ان يصدر امرا خطيا يقرر فيه مصادرة تلك السلعة او المادة او اتلافها او اعادة تصديرها او اعادة صنعها في صورة تطابق تلك المواصفة .

المادة (٢٤) :

أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بكلتا العقوبتين ، كل من اقدم على ارتكاب اي من الافعال التالية على ان يحكم بالحد الاعلى للعقوبة في حالة التكرار :

١- صنع اي ادوات قياس غير قانونية او بيعها او التلاعب بادوات القياس القانونية بقصد الغش .

٢- استعمال اي ادوات قياس غير مدموغة او مختومة من قبل المؤسسة او غير قانونية .

٣- منع الموظف المفوض بمقتضى هذا القانون من ضبط اي ادوات قياس غير قانونية سواء كانت له او لغيره .

٤- رفض السماح للموظف بدخول اي مصنع او محل تجاري او مقلع او مستودع او اي مكان لغايات الكشف والتفتيش واجراء الفحص والاختبار والتحليل لاي سلعة او مادة او ادوات قياس تصنع او توجد او تستعمل او تعرض للبيع او للخزن او الحفظ في ذلك المصنع او المستودع او المكان .

٥- التلاعب باي ختم او دمغة او تقرير او شهادة تستعملها المؤسسة او صادرة عنها او التلاعب باوزان او حجوم المواد بقصد الغش .

٦- طرح او عرض مواد غير مطابقة للمواصفات القياسية في الاسواق او المحال التجارية .

٧- التلاعب بالمعلومات الواردة على بطاقة البيان بقصد الغش .

٨- تدوين عبارة "مطابق للمواصفات القياسية الاردنية" على بطاقة البيان دون الحصول على موافقة خطية من المؤسسة .

٩- خداع او غش المستهلك باي وجه من الوجوه كالاعلان المضلل عن السلعة او المادة التي ينتجها او يستوردها او يعرضها للبيع ، وخلط المحروقات وما شابه ذلك من اعمال.

ب- تصادر ادوات القياس غير القانونية التي يتم ضبطها ويحق للمؤسسة نشر اسماء المخالفين في وسائل الاعلام المختلفة .

المادة (٢٥) :

يعاقب بعقوبة التزوير الجنائي المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من زوّر اي دمغة او ختم او قلد ختما تستعمله المؤسسة لغايات تطبيق احكام هذا القانون واي نظام صادر بمقتضاه او استعمل دمغة او خاتما مزورا او مقلدا .

المادة (٢٦) :

أ- مع مراعاة احكام المادة (١٢) والمادة (٢٣) من هذا القانون ، اذا تبين ان اي سلعة او مادة ليست مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة يترتب على المؤسسة ان ترسل انذاراً خطيا الى صاحب تلك السلعة او المادة او منتجها تطلب اليه فيه التقيد بتلك المواصفات خلال المدة التي تحددها له .

ب- اذا لم يقم مالك السلعة او المادة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة او منتجها بالتقيد بالمواصفات القياسية المعتمدة خلال مدة الانذار ، تتم مصادرتها او اتلافها بقرار من المدير العام . وللرئيس وبتنسيب من المدير العام اغلاق المصنع او المحل التجاري او المستودع او المكان الذي توجد فيه السلعة او المادة للمدد التي يقررها .

جـ- للرئيس وبتنسيب من المدير العام اغلاق اي مصنع لا يتقيد بالمواصفات القياسية المعتمدة الخاصة بالبيئة للمدة التي يقررها .

المادة (٢٧) :

كل مخالفة لاحكام هذا القانون او اي نظام او تعليمات صادرة بمقتضاه لم ينص هذا القانون على عقوبة خاصة بها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار .

المادة (٢٨) :

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة (٢٩) :

أ- تعتبر المؤسسة الخلف القانوني لمديرية المواصفات والمقاييس وتؤول الى المؤسسة جميع موجوداتها .

ب- ينقل جميع موظفي مديرية المواصفات والمقاييس بحقوقهم وامتيازاتهم الى المؤسسة كموظفين فيها .

المادة (٣٠) :

يلغى كل من قانون المواصفات والمقاييس المؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩ وقانون المصوغات المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٧٥ على ان يستمر العمل بالانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجب اي منهما الى المدى الذي لا يتعارض فيه مع احكام هذا القانون ، وتعتبر وكأنها صادرة بمقتضاه الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقا لاحكامه .

المادة (٣١) :

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٩٣/٤/٢٤

الأسباب الموجبة لمشروع قانون المواصفات والمقاييس

١- انشأت مديرية المواصفات والمقاييس عام ١٩٧٢ وقد تطور العمل منذ ذلك الوقت تطورا كبيرا فزاد كادرها الفني بحيث أصبحت تضم حوالي ٨٠ موظفا معظمهم من الفنيين ، الا ان وضعها الحالي كاحدى مديريات وزارة الصناعة والتجارة يؤثر سلبيا على قيامها بالمهام الموكلة اليها بسهولة ويسر خاصة من الناحيتين الادارية والمالية .

٢- تجاوبا مع التزام الحكومة أمام مجلس النواب بتطوير جهاز المواصفات والمقاييس وتنفيذا لقرار مجلس الوزراء بانشاء مؤسسة مستقلة للمواصفات ، تم اعداد هذا المشروع ، حيث روعي في اعداده ما يلي :

اولا : مشاركة أكبر عدد من الجهات ذات العلاقة من القطاعين العام والخاص برسم السياسة العامة للمواصفات في الأردن وذلك من خلال تشكيل مجلس ادارة يضم ممثلين عن جميع القطاعات ذات العلاقة .

ثانيا : دراسة واعتماد المواصفات القياسية الأردنية من قبل مجلس الادارة ، الأمر الذي سيعمل على تجنب الازدواجية بين المؤسسة المختلفة ويساهم في زيادة فاعلية تطبيق المواصفات .

ثالثا : الاستقلال المالي والاداري للمؤسسة الأمر الذي سيؤدي الـى انجـاز مهام المديريـة المختلفة وسرعة اتخاذ القرار ويساهم في امكانية :

١- انشاء فروع للمؤسسة في بعض المدن بهدف رفع كفاءة العمل وخاصة أحكام الرقابة اليومية على محطات الوقود وموزعي المحروقات والمحلات التجارية والمصانع ومحلات الصاغة . . . الخ

٢- سهولة التعاقد مع الخبراء والمستشارين بهدف رفد المؤسسة بالكفاءات العلمية .

٣- زيادة فاعلية اللجان الفنية التي تقوم باعداد المواصفات الأردنية .

رابعا : العمل على محاربة ومنع الغش بجميع انواعه من خلال اعطاء المؤسسة صلاحيات أوسع في الرقابة والتفتيش وتشديد العقوبات على المخالفين .

خامسا : سهولة الحصول على المساعدات الخارجية كون أن جميع الدراسات الصادرة من الهيئات الدولية أوصت بانشاء مثل هذه المؤسسة .

دولة رئيس المجلس : لحظـة ، السيد عبد الله النسور ، نعم .

السيد عبد الباقي جمو : يحال للجنة المالية وتشارك اللجنة القانونية للصياغة القانونية

الدكتور عبد الله النسور : سيدي الرئيس سماحة الشيخ معه الحق ، ان هذا القانون صيغة اقتصادية صرف واعتقد ان اخالته مبدأياً الى اللجنة الماليةوالاقتصادية لترى رأيها الفني فيه ، ثم يحال الى الجنة القانونية من اجل الصياغة فقط وليس من اجل النظر في الموضوع .

دول رئيس المجس : هل توافقون على طلك ؟ الخطة السيد عبد الرؤوف الروابده .

السيد عبد الرؤوف الروابده : سيدي الرئيس لا يجوز ان ننظر للنظام الداخلي كل مره شكل ، النظام الداخلي واضح وصريح انا مع اخواني الذين يريدون احالته الى اللجنة المالية لو ان النظام يسمح بذلك اللجنة الماليةووظيفتها تدقيق الموازنة العامة والقوانين المالية التي لها علاقة بزيد الواردات او النفقات او تنقيصها والنظر في الأقتراحات المختصة بالموازنة والشؤون المالية ، وليس في هذا القانون ما يسمح بأحالته للجنة المالية ولذلك انا ارجو في تعديل النظام الداخلي او في تغييره اننا سننص على توسيع صلاحيات المالية ولكن في هذا الوقت ليس لهذا الأمر من صلاحية لاي لجنة الا للجنة المالكية .

شكراً سيد الرئيس .

دولة رئيس المجلس : السيد علي ابو الراغب .

السيد علي ابو الراغب : شكراً دولة الرئيس ، الواقع النظام الداخلي واضح ولا يحق في هذه الحالة ان يتناول القانون الا اللجنة في هذا القانونية ، ولكن عند دراسة هذا القانون يمكن استدعاء بعض الأخوة المختصين والذي اقر في هذا المجلس من النواب الكرام ويشاركوا مع اللجنة القانونية للاسراع في وقت انجازه، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة القانونية تفضل الشيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو رئيس اللجنة القانونية : اقترح ايقاف النقاش ونوفر الوقت ونوافق على اقتراح الزميل ابو الراغب .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون على احالته على اللجنة القانونية مع الاخذ بعين الاعتبار ان اللجنة تقوم باستدعاء النواب كما تراهم والماليين الاخرين ؟

موافقين ، يحال الى اللجنة القانونية .

السيد الامين العام .

السيد الامين العام : ٣- مشروع قانون معدل القانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٩٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ت ق ١ / ٤٣٤٥

التاريخ : ٢٥ - ١١ - ١٤١٣

الموافق : ١٧ - ٥ - ١٩٩٣

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٩٣) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٥/١١ مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

رئيس الوزراء

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الاعيان / مع نسختين من مشروع القانون .

مشروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٣
قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٩٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (ب) وتضاف الفقرة (أ) بالنص التالي اليها : -

أ- باستثناء الضابط من رتبه المشير او الفريق الاول اذا احيل الضابط على التقاعد وقد انهى الحد الادنى للمدة المقررة للترفيع وفق احكام قانون خدمة الضباط المعمول به ولم يرفع فيحسب راتبه التقاعدي على اساس ادنى مربوط الراتب الاساسي للرتبة التي تلي رتبته مباشرة .

الاسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون التقاعد العسكري

تضمن المشروع اضافة فقرة جديدة الى المادة (٤) من القانون تقضي بأنه عند احالة الضابط على التقاعد من غير رتبة مشير او فريق اول وكان قد انهى الحد الادنى المقرر للترفيع ولم يرفع فيحسب راتبه التقاعدي على اساس ادنى مربوط الراتب الاساسي للرتبة الاعلى التي تلي رتبته مباشرة وقد جاء هذا التعديل منسجما مع ما نصت عليه الفقرة (٨) من المادة (٧٢) من قانون الامن العام كما عدلت بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٨ الأمر الذي من شأنه ان يحقق المساواة بين ضباط القوات المسلحة وضباط الامن العام .

دولة رئيس المجلس : يحال على اللجنة القانونية .

السيد الامين العام .

السيد الامين العام : قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٩٣ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٩٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ص ا - ١١٠٨٦

التاريخ : ١٤١٤/٦/١١

الموافق : ١٩٩٣/١١/٢٥

دولة رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم ب ٢٠٠ نسخة من كل من القوانين المؤقتة المبينة في القائمة المرفقة مع الاسباب الموجبة لكل منها ، رجاء النظر في اقرارها وذلك استنادا لاحكام المادة (٩٤) من الدستور .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الاعيان ،

مع نسختين من كل قانون .

اسم القانون	عدد الجريدة الرسمية المنشور فيه	
	رقم	تاريخ
١- قانون مؤقت رقم ١٣ لسنة ١٩٩٣ (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٣) .	٣٨٩٤	١٩٩٣/٤/٢٩
٢- قانون مؤقت رقم ١٤ لسنة ١٩٩٣ (قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية) .	٣٨٩٤	١٩٩٣/٤/٢٩
٣- قانون مؤقت رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ (قانون معدل لقانون الأنتخاب لمجلس النواب) .	٣٩١٨	١٩٩٣/٨/١٨

قانون مؤقت (   ) لسنة ١٩٩٣

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٣

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٣) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

المادة ٢- أ- يضاف الى ايرادات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الاصلي في الجدول رقم (٢) وجداول وفصول الايرادات الملحقة في القانون المذكور مبلغ (٧٠ ٠٠٠ ٠٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) الملحق في القانون وجداول وفصول الايرادات الملحقة بهذا القانون .

ب- يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٣) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٧٠ ٠٠٠ ٠٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٣) وجداول وفصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٩٣/٤/٢٧

دولة رئيس المجلس : يحال على اللجنة المالية .

السيد الامين العام .

السيد الامين العام : ٥- قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣ قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية .

قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣

قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٩٣) ويقرا مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٩٣/١/١ .

المادة ٢- يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٣- أ- تستوفى ضريبة مقدارها (٢٪) من قيمة جميع البضائع المستوردة الخاضعة للرسوم بموجب التعريفة الجمركية .

ب- تستوفى ضريبة مقدارها (٥٪) من قيمة جميع البضائع المستوردة التي لا تخضع للرسوم بموجب التعريفة الجمركية باستثناء ما يلي : -

١- ما يستورد للجهات المعفاة من الرسوم بموجب احكام قانون الجمارك المعمول به .

٢- القمح والدقيق .

٣- الكتب والمطبوعات .

٤- الصحـــف .

٥- الات ومعدات للاستعمال الصناعي والزراعي والطبي .

٦- قطع غيار الطائرات .

٧- النفـط الخـام .

٨- الحليب المعد لتغذية الاطفال بشكل مسحوق في عبوات محكمة الاغلاق وبسعة لا تزيد على (٣) كيلو غرام .

٩ - الادويـــة .

١٠- اي بضاعة يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية اعفاءها من الضريبة الاضافية .

جـ- تستوفى ضريبة مقدارها (٥ر٠٪) من قيمة السبائك الذهبية المستوردة .

د- بالاضافة الى الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة يستوفى على المواشي المستوردة المبالغ التالية : -

١- ديناران عن كل رأس من الضأن والماعز .

٢- عشرة دنانير عن كل رأس من العجول .

هـ- تستوفى الضريبة المستحقة بموجب الفقرات (أ ، ب ، جـ ، د) من هذه المادة عند التخليص على البضاعة وفقا لاحكام قانون الجمارك المعمول به .

المادة ٣ - تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بالغاء نسبة ال (٣٪) الواردة فيها والاستعاضة عنها بنسبة (٥٪) .

المادة ٤- يلغى نص المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : -

المادة ١٠- أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة يستوفى عن كل مسافر اردني يغادر المملكة ضريبة على النحو التالي : -

١- ثمانية دنانير عن كل سفرة بطريق البر او البحر .

٢- خمسة وعشرون دينارا عن كل سفرة بطريق الجو .

ب- يستوفى عن كل مسافر اردني يغادر المملكة اذا كان مقيما في دولة عربية اخرى ضريبة على النحو التالي : -

١- ستة دنانير عن كل سفره بطريق البر او البحر .

٢- خمسة عشر دينارا عن كل سفره بطريق الجو .

جـ- يستوفى عن كل مسافر غير اردني يغادر المملكة ضريبة على النحو التالي : -

١- اربعة دنانير عن كل سفره بطريق البر

٢- ستة دنانير عن كل سفره بطريق البحر .

٣- عشرة دنانير عن كل سفره بطريق الجو .

د- تعفى الفئات التالية من الضريبة المنصوص عليها في الفقرات (أ ، ب ، جـ) من هذه المادة :-

١- افراد الاسرة المالكة .

٢- ملاحو الطائرات والسفن واطقمها اثناء عملهم الرسمي .

٣- سائقو سيارات الشحن العمومية وسيارات نقل الركاب العمومية والحافلات اثناء قيامهم بالعمل .

٤- اعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدون في المملكة .

٥- العاملون في المنظمات الدولية والعربية من غير الاردنيين .

٦- ضيوف الحكومة الرسميين .

٧- الافواج السياحية من غير الاردنيين الذين يبلغ عددهم اكثر من (١٥) شخصا .

٨- اي شخص او جهة يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية اعفاءها من الضريبة .

المادة ٥- يلغى نص المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ١٢- أ- تستوفى ضريبة مقدارها (١٠٪) من قيمة اقساط بوالص التأمين من صاحب العلاقة باستثناء بوالص التأمين على الحياة وذلك مقابل متطلبات الخدمات التي تقدمها اجهزة الدفاع المدني والاسعاف الفوري او من يقوم مقامها .

ب- على شركات التأمين واي جهة اخرى تصدر بوالص تأمين ينطبق عليها احكام الفقرة (أ) من هذه المادة استيفاء الضريبة المنصوص عليها في هذه الفقرة وتوريدها الى وزارة المالية والتقيد بالتعليمات التي يصدرها وزير المالية لهذه الغاية .

المادة ٦- يعدل القانون الاصلي باضافة المادة التالية اليه برقم (١٤) واعادة ترقيم المادتين (١٤) و (١٥) الواردتين فيه لتصبحا (١٥) و (١٦) على التوالي :-

المادة ١٤- على الرغم مما ورد في هذا القانون تعامل المخالفات التالية وفقا لما يلي :-

أ- اذا كانت المخالفة تتعلق بعدم تقديم البيانات وتوريد الضريبة في مواعيدها المحددة لها يعاقب المخالف بغرامة مقدارها عشرة دنانير او (٢٪) من قيمة الضريبة عن كل شهر تأخير او جزء منه ايهما اعلى .

ب- اذا كانت المخالفة تتعلق بتقديم بيانات غير صحيحة او استعمال مستندات غير اصولية مخالفة لاحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه بقصد التهرب من دفع الضريبة أو من شأنها ان تؤدي الى ذلك وعدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المهلة المحددة لها والامتناع عن تقديمها للوزارة يعاقب اي من مرتكبي هذه المخالفات بغرامة لاتقل عن مثل الضريبة التي تترتب او المترتبة بمقتضى هذا القانون وذلك دون الاخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات المعمول به .

الأسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون الضريبة الاضافية

١- تنص المادة (١٢) من (قانون الضريبة الاضافية) رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ على ما يلي : -

(تبقى الانظمة والقرارات التي صدرت بمقتضى المادة (١٢) من القانون الاصلي قبل الغائها سارية المفعول وذلك اعتبارا من ١٩٩١/٤/١٤ وحتى نهاية ١٩٩٢/١٢/٣١ ويعتبر ما استوفي بموجبها صحيحا وبالنسب الواردة فيها الى ان تعدل وفقا لاحكام هذا القانون) .

٢- ان الانظمة والقرارات التي كان مجلس الوزراء قد اصدرها بمقتضى الصلاحية المخولة له بموجب احكام المادة (١٢) المشار اليها كانت تهدف الى ما يلي : -

أ- زيادة الموارد المالية للخزينة العامة ، من خلال الضريبة الاضافية ، لتغطية العجز في المستوردات ومبيعات تذاكر السفر بالجو ، وفرض ضريبة اضافية على اقساط التأمين لمتطلبات الدفاع المدني .

ب- اعفاء بعض السلع الاساسية والضرورية من الضريبة الاضافية لتخفيض اسعارها لمصلحة المواطن الاردني .

جـ- اعفاء الجهات الدبلوماسية الاجنبية والدولية وضيوف الحكومة الرسميين والافواج السياحية من دفع ضريبة المغادرة .

٣-كما وان من اهداف هذا المشروع ان يشمل احكام الانظمة والقرارات التي سبق واصدر مجلس الوزراء بموجب الصلاحية المخولة اليه ، ليستمر تطبيقها بعد تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١ وذلك لان تلك الانظمة والقرارات تنطوي على مصلحة اجتماعية واقتصادية للمواطنين كاعفاء مستوردات الادوية وحليب الاطفال والدقيق من هذه الضريبة الاضافية ، كما وانها اصبحت جزءاً من ضرائب الدولة بعد ان استوعبها الاقتصاد الوطني ومن جهة اخرى فانه اذا لم يتم اقرار هذا المشروع خلال المدة المحددة ، فسيؤدي ذلك الى انخفاض موارد الخزينة بشكل ملحوظ ويؤدي بالتالي الى زيادة العجز في الموازنة العامة .

دولة رئيس المجلس : يحال على اللجنة المالية .

السيد الامين العام .

السيد الامين العام : ٦- قانون مؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب .

قانون مؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣
قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٩٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٤٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- على الناخب ان يكتب اسم المرشح الذي يرغب في انتخابه على ورقة الاقتراع التي تسلمها من رئيس هيئة الاقتراع ويعود لصندوق الاقتراع ليضعها فيه ويحق للناخب اذا كان اميا ان يكلف رئيس الهيئة بكتابة اسم المرشح الذي يريد انتخابه على ان يتلو رئيس الهيئة الاسم عليه بعد كتابته بمسمع من هيئة الاقتراع ، ويسلمه الورقة ليضعها في الصندوق .

المادة ٣- يلغى نص المادة (٥٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : -

أ- اذا اشتملت ورقة الاقتراع على اكثر من اسم من اسماء المرشحين يعتمد الاسم الاول فقط وتحذف بقية الاسماء .

ب- اذا كان اسم المرشح المدون في ورقة الاقتراع غير واضح ولكنها تشتمل على قرائن تكفي للدلالة عليه وتمنع من الالتباس فيعتبر الاسم على انه لذلك المرشح .

المادة ٤- يلغى اي نص يتعارض مع احكام هذا القانون اينما ورد في القانون الاصلي او في اي نظام صادر بمقتضاه .

١٩٩٣/٨/١٧

الاسباب الموجبة
للقانون المعدل لقانون الانتخاب
لمجلس النواب

اولا : منذ عودة الحياة البرلمانية للاردن عام ١٩٨٤ بعد انقطاع املته ظروف الاحتلال الاسرائيلي ، شهدت المسيرة البرلمانية الديمقراطية في المملكة تعديلات على الدستور ، والقوانين المختلفة ، تراوحت من انتخاب نواب لنواب اخرين ، واجراء لانتخابات فرعية ، واصدار قانون مؤقت تم بموجبه انتخاب مجلس النواب الحالي . ان القرار باحياء الديمقراطية البرلمانية يجب ان ينظر اليه على انه عملية مستمرة، وانها ستقتضي تعديلات وتبديلات لتمهيد الطريق امامها . ولا يجوز السماح للجمود ان يؤخر تطورها او يعرقل ديناميكيتها ، بحجة الدفاع عن حقوق اشخاص او فئات هنا وهناك .

ثانيا : لقد واجهت المسيرة الديمقراطية هذا العام معضلة ذات شقين ، فمن ناحية كان الهدف اجراء الانتخابات البرلمانية في موعدها الصحيح . والثانية كانت تعديل قانون الانتخاب من خلال مجلس الامة . ولكن بدا واضحا ان تحقيق الهدفين معا امر صعب التحقيق . فقد كان واضحا ان فتح باب التعديل على قانون الانتخاب لمجلس النواب لن يقتصر على تعديل المواد المتعلقة بالقوة التصويتية ، بل سيتناول سن الناخب ، والكوتا والدوائر الانتخابية ، وغيرها من المواد ، مما يجعل من الصعب التوفيق بين انجاز التعديل المطلوب على القانون في الوقت الذي تتمكن فيه من اجراء الانتخابات في موعدها الدستوري ، وبعد الدراسة والمشاورة ، وجد ان اجراء الانتخابات في موعدها ، واللجوء الى التعديل المؤقت على القانون واجراء الانتخابات على اساسه فتتاح بذلك الفرصة والوقت الكافيين لمجلس النـــواب لدراسة التعديلات المطلوبة ، وتكريس المسيرة الديمقراطية الحقة .

ثالثا : لقد فتح الباب على مصراعيه ، ومن خلال جميع القنوات من صحف ودوريات عديدة ، ودراسات جادة من اهل العلم والحياد ، ومنابر اخرى مختلفة ، ومسوحات احصائية كثيرة للتعرف على الرأي العام الاردني وافضلياته . وبعد دراسة الاراء المطروحة تبين ان هناك رأيين واضحين احدهما يرى ابقاء الامور على حالها ، ولهؤلاء دوافعهم واسبابهم والثاني يمثل الاكثرية ويميل الى تكريس مبدأ التساوي بين المواطنين في الحقوق والواجبات .

رابعا : ان التأكيد على الحقوق الاساسية للمواطنين والتي كفلها الدستور الاردني ، وبخاصة المادة السادسة منه امر لا بد منه اذ لا يجوز ان يبقى التفاوت في القوة التصويتية بين المواطنين لا

لسبب الا لاختلاف امكنة اقامتهم . ان في التمسك بمبدأ المساواة صيانة لحق المواطنين في التساوي في الحقوق والواجبات بغض النظر عن العرق ، او اللغة ، أو الدين ، او المنبت .

وحيث ان نص المادة (٩٤) من الدستور اعطت مجلس الوزراء بموافقة الملك وضع قوانين مؤقته في الامور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير .

ونظرا لان حالة الضرورة قد تحققت فعلا وفقا لما اشير اليه اعلاه ، قرر مجلس الوزراء وضع قانون مؤقت معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ بالصيغة المرفقة تحقيقا للاهداف والغايات السالفة الذكر ورفعه لجلالة الملك المعظم للتكرم باصداره .

دولة رئيس المجلس : يحال على اللجنة القانونية .

السيد الامين العام .

السيد الامين العام : ٧) الاستماع لبيان من الحكومة حول زيارة وزير الخارجية الامريكي للاردن مؤخراً .

دولة رئيس المجلس : طيب ، قبل ما نرفع الجلسة لدقائق اريد ان اشير الى انه في الجلسة الماضية كان الاخ سمير حباشنه اشار الى اقتراح معين بالنسبة لموضوع العراق .

اريد ان ابلغه الى ان هناك آليه معينه ترتب الان البحث في هذا الامر وفي مواضيع اخرى سوف نطرق لها في وقت لاحق وشكراً.

ترفع الجلسة لمدة عشرة دقائق .

• وهنا رفت الجلسة لمدة عشرة دقائق للأستراحة وبعدها عاد المجلس للأنعقاد •

دولة رئيس المجلس : نستأنف الجلسة اذا سمحتم . معالي نائب الرئيس من سيلقي بيان الحكومة .

معالي نائب رئيس الوزراء : شكراً دولة الرئيس، معالي وزير الدولة للشؤون الخارجية سيقوم بألقاء تصريح الحكومة .

دولة رئيس المجلس : شكرا : فليتفضل.

معالي وزير الدولة للشؤون الخارجية :

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس المجلس

حضرات النواب المحترمين

سأقوم بتقديم بيان الحكومة حول زيارة سيادة الرئيس ياسر عرفات وزيارة وزير الخارجية الامريكي وارن كريستوفر مؤخراً الى الأردن .

- قام السيد ياسر عرفات ، رئيس دولة فلسطين، بزيارة قصيرة الى المملكة الأردنية الهاشمية يومي ٥ - ٦ / ١٢ /١٩٩٣ اجرى خلالها مباحثات مع جلالة الملك الحسين ، كما قابل اثناء وجوده في عمان السيد وارن كريستوفر وزير الخارجية الامريكي .

- تطرقت مباحثات جلالة الملك الحسين مع الرئيس الفلسطيني الى عملية السلام خاصة المفاوضات المتعلقة بالانسحاب الاسرائيلي وبدء تنفيذ اتفاق اعلان المبادىء ، حيث استمع جلالة الملك الى شرح لما يعترض تلك المفاوضات من عقبات . وقد اكد جلالته على الدعم الاردني الكامل لحصول الشعب الفلسطيني على حقوقه المشروعة على ترابه الوطني. كما اكد جلالة الحسين حرص الاردن على وجود تنسيق حقيقي بين الاطراف العربية المعنية ، خاصة الجانبين الاردني والفلسطيني ، معربا عن استعداد الاردن لتقديم كافة اشكال الدعم الممكنة لمساعدة الاشقاء الفلسطينيين على استعادة حقوقهم .

- وكان جلالة الملك قد قام بزيارة كل من دمشق والقاهرة بهدف تبادل الرأي والمشورة مع الرئيسين السوري والمصري بما يكفل تعزيز الموقف العربي وتقويته من خلال تنسيق الجهود بين الأطراف العربية المعنية بعملية السلام .

- ويمكن القول ان الاتصالات التي اجراها جلالة الملك مع اخوانه الزعماء العرب صبت في اتجاه دعم الموقف العربي ، حيث اكد جلالة الملك التزام الاردن بشمولية الحل مشيراً الى استحالة تفرد الاردن فيما يتعلق بعملية السلام .

- وقد اعرب الرئيسان السوري والمصري عن تصميمها على تطوير العلاقات الثنائية مع الاردن. حيث ابدى فخامة الرئيس حافظ الاسد تجاوبه مع الرغبة الاردنية بعقد اجتماع للجنة العليا الاردنية السورية المشتركة كما ابدى فخامة الرئيس حسني مبارك تجاوبا مماثلا فيما يتعلق باللجنة العليا الاردنية المصرية المشتركة . ونأمل ان تعقد اللجنتان اجتماعاتها في وقت قريب بما يكفل اعادة العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين الى طبيعتها ودفعها الى الامام في كافة المجالات .

اما ما يتعلق بزيارة وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية السيد وارن كريستوفر الى الأردن مؤخراً . فقد جاءت زيارته الاخيره استمرارا للدور الامريكي في عملية السلام وفي إطار الاتصالات المتواصلة التي تجريها الادارة الامريكية مع مختلف الأطراف المشاركة في عملية السلام التي انطلقت في مؤتمر مدريد ، وكانت هذه الجولة هي الاولى للوزير الامريكي بعد توقيع اتفاق المبادىء الاسرائيلي - الفلسطيني في ايلول الماضي .

- ومن الواضح ان الهدف الاساسي من الجولة كان العمل على دفع عملية السلام على مختلف المسارات خاصةً المسارين الفلسطيني والسوري ، والتوصل الى اتفاق على عقد الجولة القادمة من المفاوضات الثنائية .

- تركزت المباحثات مع الوزير الامريكي على عملية السلام ، خاصةً ما يتعلق بموقف الاردن من شمولية الحل ، بالأضافة الى بحث العلاقات الثنائية الاردنية - الامريكية من مختلف جوانبها.

- وفيما يتعلق بعملية السلام ، فقد طرح جلالة الملك الحسين وسمو ولي العهد الموقف الاردني الواضح والمعروف تجاه متطلبات احلال السلام الشامل والعادي والدائم على اساس قراري مجلس الأمن رقم (٢٤٢) و (٣٣٨) ، بالاضافة الى ضرورة ان يؤدي التوصل الى مثل ذلك السلام الى انهاء معاناة ابناء هذه المنطقة التي استمرت لعقود طويلة نتيجة لأستمرار الصراع .

- وقد أكد جلالة الملك الحسين التزام الاردن بدفع عملية السلام الى الامام بهدف الوصول الى اهدافها ، خاصة احقاق الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني على ترابه الوطني وذلك انطلاقا من الموقف الاردني الثابت من ان القضية الفلسطينية هي جوهر ومحور النزاع العربي الاسرائيلي ، كما اكد جلالة الملك ان التوصل الى السلام النهائي يتم بعد الاتفاق على كافة القضايا التي يجرى التفاوض حولها ، وان التسوية الممكنة الوحيدة هي تلك التي تحقق العدل بصورة مشرفه والتي تقبل بها الشعوب وتحافظ عليها .

- ابدى السيد وزير الخارجية الأمريكي تقديره

لموقف الاردن ودوره في عملية السلام ، ونقل رسالة الى جلالة الملك من الرئيس الأمريكي كلينتون تؤكد التزام الادارة الامريكية باستمرار دورها في عملية السلام وتعهد الرئيس بالعمل بصورة مباشرة لأنجاحها .

– وقد ابدى الوزير الامريكي كذلك تفهمه للأهمية التي يعلقها الاردن على شمولية الحل ، مؤكداً التصميم على العمل بهذا الأتجاه مشيراً الى ان جهود الادارة تستهدف دفع المفاوضات على مختلف المسارات للوصول الى التسوية الشاملة ، وقد تطرق السيد كريستوفر الى الأهمية التي يعلقها على الأبعاد الاقتصاديه واثرها في خلق المناخ الذي يحافظ على السلام في المنطقة .

– وجرى بحث مفصل للعلاقات الثنائية الاردنية الامريكية خاصة ما يتعلق بالمسائل الاقتصاديه واهمها مسألة تخفيف الاعباء التي يتحملها الاردن نتيجة لمديونيته وذلك في ضوء التفهم الذي ابدته الاداره الامريكية على لسان الرئيس كلينتون نفسه تجاه ضرورة تخفيف تلك الاعباء ، حيث جرى التطرق لمختلف البدائل بهذا الخصوص ، بما فيها امكانية تكثيف المساعي والاتصالات الامريكية لحث الاطراف المعنية الاخرى على التجاوب مع الحاجة الى تخفيف هذه الاعباء .

– وقد استحوذ موضوع الحصار الذي تتعرض له العقبة على اهتمام خاص خلال المباحثات ، حيث جرى توضيح مختلف الاثار السلبية المترتبه منه على الاقتصاد الاردني .

– وقد اعرب السيد كريستوفر عن قناعته بالحاجة الماسة لحل هذه المشكلة واعترف بالنتائج القاسية المترتبة على الاردن بسببها ، ووعد بأن يتم بحث هذا الموضوع بكل جدية مع الجهات المعنية في الادارة الامريكية لانهاء هذه المشكلة في اسرع وقت ممكن ، كما وعد ببذل الجهود داخل الاداره ومع الدول الاخرى لتوفير اكبر قدر ممكن من المساعدات الاقتصادية للاردن ، حيث عبر عن تقديره للاعباء التي تحملها بلدنا نتيجة للتوتر الذي عانته المنطقه ، وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي وزير الخارجيه، اخ سمير حباشنه .

السيد سمير حباشنه : اشكر معالي وزير الدولة للشوؤن الخارجية على هذا التقرير . لكني اعتقد ان من النقاط غير الواضحة هي مدى العلاقات او طبيعة العلاقات التي نبنيها معاً نحن والاخوان في منظمة التحرير الفلسطينية خصوصاً واننا قد سمعنا عن فشل الاتفاق الأردني الفلسطيني الأقتصادي وسمعنا ايضاً بأن هذه العلاقات لا تتوضح بالصورة المطلوبة وفق الافق القومي العربي الذي يحكم كل من الاردن وفلسطين ، ارجو توضيح هذه المسألة كجزء من تقرير معالي وزير الخارجية ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : قبل ان اعطي الكلمة لمعالي الوزير اريد ان اشير الى الزملاء الكرام بأنه من خلال مداولات خارج القبة ، شعرنا جميعاً ان هناك حاجة ماسة لأن تتم مناقشة او بيان موسع تدليه الحكومة بشخص رئيسها ووزير الخارجية حـول كافة القضايا ،

هذه هي ما هو مطروح الآن هو ناحية واحد زيارة وزير الخارجية الأمريكي وزيارة السيد ياسر عرفات مؤخراً ، فأعتقد ان المجلس شعر ويشعر الآن بأنه بحاجه الى اضطلاع على قضايا اوسع واشمل فأقترح عليكم خصوصاً ان دولة الرئيس غائب ان نسأل بهذه النقاط المطروحة الآن لكي نؤجل الموضوع لنبحثـه بدقة مـع الحكومـة في وقت مناسب للجميع فهذا رأيي لكن يفضل الأخوان الزملاء بتوجيه الأسئلة الا اذا تريدون ان تتوقفوا عند ذلك والأمر راجع لكم ، الآن الأخ جمـال الصرايره .

السيد جمال الصرايره : دولة الرئيس ، شكراً لمعالي الوزير حديث معالي الوزير حديث عام دبلوماسي شخصياً لم اجمع منه شيء وددت ان يذكر معالي الوزير نقاط محدده جرى بحثها سواء مع الرئيس الفلسطيني او مع وزير الخارجية الأمريكي وارن كريستوفر ، باستثناء الحصار مع العراق لم يكن هناك نقاط محدده كنت امل من معالي الوزير ان يكون هناك نقـاط محددة بحثت . شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد صالح ارشيدات نقطة نظام .

الدكتور صالح ارشيدات : شكراً سيدي الرئيس ، الحقيقة بيان الحكومة اليوم هو بيان حول زيارة وزير الخارجية وليس موضوع للنقاش ، هل نعتمد على هذه الصيغة بأن هذا هو رأي الحكومة في زيارة وزير الخارجية وندعوا الى نقاش الموضوع من خلال جلسة خاصة ، او من خلال لجنة الشؤون الخارجية .

دولة رئيس المجلس : يعني هذا لم اعارضه انا في كلام اخر ، يعني انا اعتقد ان بحاجة المجلس الى نقاش موسع في الأطر او في القضايا كافة ليس ان تحصرها فقط في هذا الموضوع ومع ذلك ربما بعد الأسئلة يستطيع ان يجيب عليها معالي الوزير ، الأخت توجان .

السيدة توجان فيصل : انا شخصياً ارى مثل هذه التقارير تتحول الى شكليات برتوكوليه لا اكثر ولا أقل لأنه هذا ما نقرأه في الصحف ليس فقط عن هذه الزيارة بل عن الزيارات السابقة ، فلم يأتي بشيء جديد بصراحه فكان هذا رأيي بأن لا نضيع وقت بعضنا البعض ، اما ان تكون هناك ما يزيد عن التصريح الرسمي للصحف فيقال لنا بجلسة مغلقة او لا نضيع وقتنا فعلا يعطى لنا ورق وانا سأقول قد اقرأه قد اقرأ شيء اكثر تفصيلاً في صحيفة على الاقل فيها سؤال صحفي ، والسؤال الذي اريد ان اوجهه ، في كل مره يأتيني مسؤول سواء كان وزير الخارجية الأمريكية او ما يأتي دونه عضو كونغرس أو حتى ضيف شخصي قادم من عضو الكونغرس تجد صحافتنا واعلامنا وناسنا ومسؤولينا والكل يستجدوا موضوع رفع الحصار عن العقبة ويسألوا الى متى تريدون ان تحاصرون والى متى تقررون ان ترفعوا ، لماذا لا يصار الى ابعد من هذا ؟

شرعية نفس الحصار الذي يجري علينا ، والذي يبرر أن نحاصر نحن وشرعيته وان يثار مع الهيئات الدولية وان نعمل كمجلس نواب وحكومة في سبيل اثارتـــه هذا دولياً لأن ما

يجري اصلا هو غير شرعي ولم تخول امريكيا بتفتيشنا وحصارنا نحن لماذا لا يثار لأول مره بجدية ؟ يعني سئمنا هذا النوع المتواصل ، حتى ضيفه قادمه من الكونغرس ضيفه شخصيه يسألها اعلامنا متى سترفعوا هذا الحصار عنا ، وتقول لهم حتى تنضموا وتتأدبون اكثر حتى الأن عجبتونا اشوي لسه مش تمام واعتقد ان هذا لم يعد لائق بنا ولم يعد لائق بتلفزيونا وصحافتنا ان طرح مثل هذا الأستجداء .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد جمال الخريشا .

السيد جمال الخريشا : سيدي الرئيس ، حقيقة اود ان اقترح ان اي اخ من الأخوان عنده تساؤل حول هذا الموضوع يترك الى الجلسة التي تفضلت عنها وايضاً ان تشارك لجنة الشؤون الخارجية في المجلس او تتولى هذا الموضوع ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكرا ، دكتور عارف .

الدكتور عارف البطاينه : كما يظهر معروف ان الأحداث السياسية على الساحة العربية كثيرة والأردن من ضمنها وحيث ان الساده النواب هم اكثر احتكاك مع القطاعات الشعبية ، ومفروض ان يعرفوا دائماً ان نكون بالصورة عن مجريات الأحداث السياسية ، فلماذا ننتظر في كل مره ان يقوم احد الزملاء عندما نرى زائراً وغداً يزور البلد يطلب من الوزير المعني بوضعنا بالصوره ، أود ان اقترح ان يكون هناك تقليد او عرف ان كل اسبوع او كل اسبوعين او كل ثلاثة تقوم الحكومة ممثلة بمعالي وزير الخارجية او الأعلام بأعطاء تقرير ، او ايجاز لمجلس النواب عن المجريات التي حدثت بهذه المدة الأسبوعين الماضيين والثلاثاء تجنبه من ان نسمع الأخبار من محطات اجنبية او اذاعات اجنبية او صحف محلية ثم نظهر امام الشعب وكأننا غائبين عن الموضوع كله ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً . السيد بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : شكراً سيادة الرئيس ، انا اوافق سيادة الرئيس من ان الموضوع سياسي بمجمله لا يمكن تناوله في جلسة على عجل فلا بد من الأستماع الى شرح مفصل من دولة رئيس الوزراء في وقت مناسب لكن في موضوع العناوين التي اثارها معالي الوزير .

اولاً: اريد ان انبه الى مسألة جرى يعني التطرق لها من بعض الزملاء وهي . كيف نخـــاطب كمجلس وكيف يخاطب الرأي العام ؟ انا اعتقد انه حان الوقت كي يقال الحقيقة لمجلس النواب ، وللرأي العام وان يكف اعلامنا ومسؤولينا الآن . هذه السياسية اعلامية معتمده تصف فقد يعني ما يجري بكلمات برتكولية عامة وكل زياره للرئيس عرفات وقد اتفق الطرفان على انها زيارة مثمره وجاده ما هو المثمر فيها وما هو الجاد فيها ؟ الله وحده وبعض المسؤولين يعرفون بذلك، نريد ان تكون الحقيقة ملك للناس ملك للنواب ايضاً ، هذه القضية للحكومة وللاعلام معاً ، في السياق نفسه جرى اسئلة واوافق الزميله توجان على ما تفضلت به بدقه حول موضوع الحصار على العقبة حتى لا اكرر اريد ان انتقل الى نقطة اخرى تناولتها وكالة الأنباء او بعض المقالات بالصحف غير المحلية وهي ان زيارة للبحث بها زيارة وزير الخارجية الأمريكي موضوع المناورات العسكرية الأردنية الأمريكية والروسية الأردنية في ميناء العقبة ، فهل هناك اي ايضاح حول هذه العملية ؟ ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد موسى النهار .

السيد عبد موسى البخيت : اعتقد انني لا اود ان اضيف شيئاً كثيراً عن الموضوع فأنني اؤيد اجراء مناقشة عامة للعملية السلمية وعلاقتنا مع منظمة التحرير وكذلك العلاقات العربية بخصوص القضية الفلسطينية كما اؤيد ما ذكره الزميل الدكتور عارف على اساس ان يكون هذا الموضوع موضوع روتيني كل ما جد جديد في السياسة الخارجية لن يتلى على المجلس بيان او توضيح ولو كان في قنواته الأساسية للمجلسهذا ما اردت ان اقول .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبدالله النسور : اظم صوتي لأصوات الذين طلبوا اجراء مناقشة وفقاً للمادة (١٠٤) من النظام الداخلي ، واذا امرت سيادتك أن اظم الموضوع التالي للبحث تخصيصاً وهو العلاقات الأقتصادية والأتفاقيات التي نقرأ انها لم توقع الاقتصاديه بين ادارة الحكم الذاتي وبين الأردن وبأسرع وقت ممكن لما في ذلك من العكاس على الموازنة العامة للدولة ، لأن اللجنة المالية بالامس وجدت نفسها في وضع حرج لأنها كان الموازنة تعمل في فراغ دون النظر الى التطورات التي تحمل فرق ما . اذاً أضيف هذا الموضوع الى جلسة المناقشة ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور محمد عضوب الزبن .

الدكتور محمد عضوب الزبن : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة كنت صاحب الاقتراح بالجلسة الماضية ان تدلي الحكومة ببيان حول زيارة الرئيس عرفات وكذلك وزير الخارجية الامريكي ولكنني ارى بما تفضل به معالي الوزير الدولة للشؤون الخارجية لم يأتي بجديد غير ما نشر ان كان في الصحافة او في وسائل الاعلام الاخرى . لذلك انني مع اقتراح الزملاء عندما يعود رئيس الوزراء ان يتقدم في بيان شامل متكامل حول المسيرة السلمية العلاقة الاردنية الفلسطينية وايضاً الحصار الذي على العقبة وكذلك على العراق .

فأنني ارى ان من المناسب ان يؤجل هذا النقاش لجلسة قادمة ربما تكون سرية لكي يتكرم الزملاء بالاسئلة المستفيضة بكل كبيرة وصغيرة وشكراً ،

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور نادر ابو الشعر .

الدكتور نادر ابو الشعر : شكراً دولة الرئيس .

لم اكن انوي ان اطرح ما تطرق له الزملاء الكرام وهو الحصار على العقبة واعتقد ان هذا

الموضوع قد طرح بين كرسيتوفر وبين المسؤولين الاردنيين ، وقد سمعنا ذلك من خلال التلفزيون الاردني عندما توجهت صحفية الى كريستوفر وسألته بهذا الموضوع بالتحديد وكان جوابه ان الادارة الامريكية ستنظر في هذا الموضوع . اتمنى ان يحتوي تقرير وزير الخارجية على رد شافي لهذا الموضوع ، شكراً

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبدالله اخو ارشيده .

السيد عبدالله اخو ارشيده : شكراً دولة الرئيس .

تباعاً لما اثاره الزميل عبدالله النسور بالنسبة للمادة (١٠٤) ، المادة (١٠٥) تقول انه يطلب كتابة اذا في هناك طلب لطرح مناقشة سياسة عامة ، سواء بشكل سري او علني يقدم الى الرئاسة ، بالنسبة الى بيان معالي وزير الشؤون الخارجية اضيف صوتي الى احد الاخوان بأنه هذا يعتبر من قبيل سؤال سابق ، اما العملية السلمية بمجملها يقدم كتاب الى دولتك موقع من عشرة اعضاء وتحدد مرحلة لائقة لان القضية السياسية والمفاوضات فيها سواءاً على المستوى العربي او المستوى الدولي تتطور بسرعة ويصير تناقضات بسرعة .

لذلك اقترح على الزملاء ان يطلب طلب مناقشة رسمي بجلسة سرية يحدد موعده بالاتفاق مع الرئاسة والحكومة في مرحلة لائقة وصح بحيث نأخذ الامور بأخر التطورات ما الذي حصل ويكون المجلس في الصورة وهذا حق طلبناه في مناقشة البيان الوزاري وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، امامي الان طلب مناقشة موقع من العديد من الزملاء . الشيخ عبد الباقي جمو .

السيد عبد الباقي جمو : كثر الله خيرك .

بالنسبة لبيان معالي الوزير كلنا يعلم انه لم يورد في هذا البيان كل ما قلنا وكل ما قيل فينا .

لذلك ارى ان تتقدم الحكومة ببيان شامل وفي جلسة سرية ويحدد لهذه المناقشة موضوع بحضور دولة رئيس الوزراء .

واما بالنسبة للحصار والشرعية الدولية وتساؤل بعض الزملاء لماذا ؟ فالجواب واضح الجواب لان القانون رغبة القوي والقوي هو الذي يملي شروطه وليس الضعيف ، فنحن نعلم ان الحصار المضروب علينا في العقبة وعلى العراق وبعض الدول النامية انما هو حصار بقرار من القوي ، لا يمت الى العدالة ولا للقانون ولا للنظام بصلة .

ولذلك يجب ان نعلم اننا اذا اردنا ان تنفذ قراراتنا وتكون لنا كلمة ان نسعى الى وحدة عربية شاملة بكل الوسائل المشروعة وعنده نستطيع ان نقول للمخطىء أخطأت وللمصيب أصبت وما قبل ذلك فأنه تضييع للوقت ومناقشة لا طائل تحتها ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً الدكتور عبد المجيد عزام .

الدكتور عبد المجيد عزام : حقيقةً ما اود ان اقوله تثنية على ما ذكره الزملاء ان يقوم معالي وزير الشؤون الخارجية في تقديم تقارير شهرية او كل اسبوعين مره وان تكون هذه التقارير مقدمة اثناء جلسة مغلقة للمجلس ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اعتقد انه وصلنا الى نهاية النقاش الاخ فواز .

السيد فواز الزعبي : نحن ننادي بالنسبة للحصار على العراق لا يوجد هناك حصار على العراق بمعنى الحصار الصحيح ، يوجد هناك موافقات هيئة الامم المتحدة لكل صنف سعر ويومياً تخرج بضاعة من هذه البلد من موافقات هيئة الامم المتحدة . الواقع انني فقط اريد ان اذكر ان هناك لجنة شؤون

دولة رئيس المجلس : اخ فواز بلاش تتكلم في هذا الموضوع ، بلاش اذا سمحت . لذلك قبل ما اعطي الكلمة لمعالي نائب الرئيس الخارجية ومن خلال اللجنة تستطيع ان تدعي اي من المسؤولين لكي تتعامل معهم وربما هي ترفع تقارير معينة الى المجلس ، لكن سأعطي الكلمة لمعالي نائب الرئيس اولاً ثم لرئيس لجنة الشؤون الخارجية ، تفضل معالي النائب .

معالي نائب دولة رئيس الوزراء : شكراً دولة الرئيس .

وشكراً على هذا الحوار الهادىء المحكم في قضية الشؤون الخارجية ، وارجو قبل ان اتطرق الى اي تفصيل ان اذكر بأن ما عرضه معالي وزير الدولة للشؤون الخارجية هو الحقيقة كما كانت وكما طلبها معالي الدكتور محمد عضوب الزبن والنائب المحترم من الحكومة وارجو ان انبه بأنه لم يفشل الاتفاق الاقتصادي بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الاردنية ولا زال على نار هادئة ونحن نعرف ان هنالك ظروف صعبة تعاني منها منظمة التحرير الفلسطينية باكتظاظ المسؤوليات وعظم الاعباء الكبيرة في بناء الحكم المحلي ولذلك ليس لديهم جميع التفصيلات التي يريدوها لعقد الاتفاق وقد وعدني شخصياً بالنيابة عن الحكومة سيادة الرئيس ياسر عرفات بأنه حالما تنتهي زيارته الى بريطانيا سيقوم ببحث موضوع توقيع الاتفاق مع اللجنة المركزية وسيوقع في ما اذا وافقت اللجنة ، واعتقد بأن هذا سيحدث .

اما من النواحي الاخرى التي تفضلنا بها فأرجو ان نقول بأن دبلوماسية هذا العقد في العالم هي دبلوماسية اعلامية تتخاطب الحكومات بالتلفزيون وبالأذاعة وبالصحف وبالتصريحات حتى بعض المفاوضات تجرى على هذا النمط ، والمفاوضات منذ مؤتمر مدريد وحتى هذا اليوم مستمره دون توقف وهي بحاجة الى ان نعلن عنها المجلس الكريم عندما يحين الوقت وعندما يكون هنالك مستجدات في هذا الشأن وأنا بالنيابة عن الحكومة واخص بالذكر دولة رئيس الوزراء الذي نرجوا الله ان يعود الينا بالسلامة باننا سنقدم بياناً من الحكومة عن المسيرة السلمية وعن كل ما يتعلق فيها من ناحية المسيرة الاقتصادية التي سأل عنها معالي السيد عبدالله النسور وجميع موضوع توقيع الاتفاق مع اللجنة المركزية الشؤون الاخرى الشؤون الخارجية وسيتم بحث الية عمل لهذه

التي تفضل الاخون النواب المحترمون بتقديمها بصيغة اسئلة او استفسارات وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، السيد عبد الهادي المجالي .

السيد عبد الهادي المجالي : شكراً دولة الرئيس .

في مساء هذا اليوم ستجتمع لجنة اللجنة وستناقش ما هي المهام التي يجب على اللجنة ان تقوم بها بالتعاون مع وزارة الخارجية وبعدما ننهي خطة عملنا سيتم التنسيق مع وزارة الخارجية ومع الرئاسة في موضوع ما الامور التي يجب ان تناقش وتبحث خلال لجنة الشؤون الخارجية وما المواضيع التي تناقش بصورة عامة تحت هذه القبة ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، السيد منير صوبر .

السيد منير صنوبر : نرجوا ان يكـون البيان الذي وعد فيه السيد نائب الرئيس شامل وكامل اكثر من البيان الذي تم القائه علينا من قبل وزير الشؤون الخارجية ، وشكراً .

دولـة رئيس المجلس : شكراً ، واعلن رفع الجلسة .

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الامة	دولة رئيس المجلس
صاح الزعبي	طاهر المصري